وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة محمد بوضياف -المسيلة-
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق

تخصص قانون جنائي

عنوان المذكرة

الجريمة الجمركية وآليات مكافحتها في التشريع الجزائري

إعداد الطلبة :
- بن أحمد ابراهيم
- بن الشيخ سعاد

اشراف الدكتور:
عمارة عمارة

لجنة المناقشة

	جامعة المسيلة	رئيسا
عمارة عمارة	جامعة المسيلة	مشرفا
	جامعة المسيلة	مناقشا

السنة الجامعية: 2022/2021

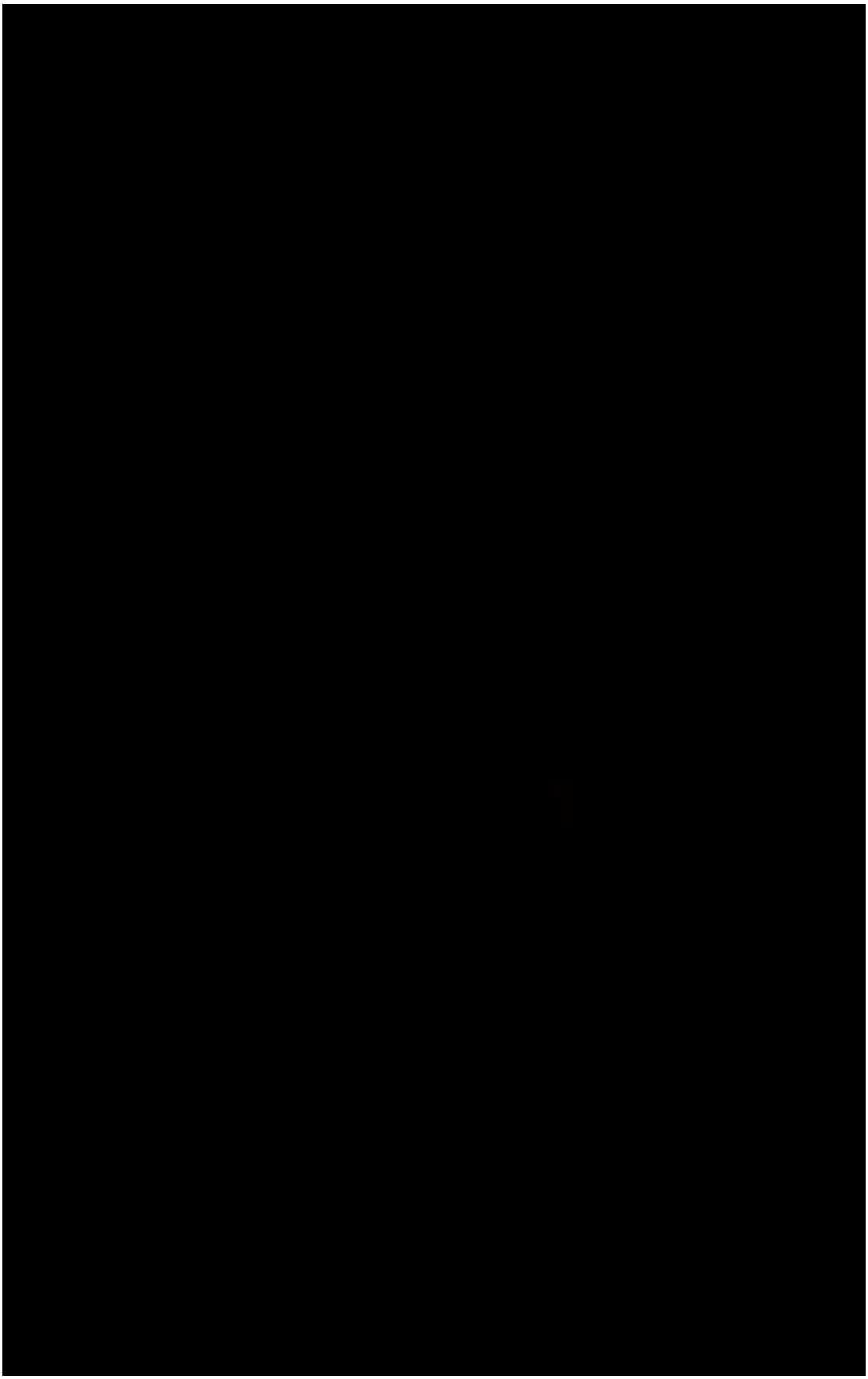

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

جامعة محمد بوضياف بالمسيلة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم : الحقوق

المرجع: القرار الوزاري رقم 933 المؤرخ في 28 جويلية 2016 المحدد للقواعد المتعلقة بالوقاية من السرقات العلمية ومكافحتها

تصريح شرفي

خاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لانجاز البحث

أنا الممضي أدناه،

السيد(ة) بن احمد براهيم

الصفة: طالب، ~~أستاذ باحث~~، ~~باحث دائم~~

الحامل لبطاقة التعريف الوطنية رقم: 109851164028794000009

الصادرة بتاريخ 2019/03/18 عن دائرة/ بلدية المعاضيد بن بوعزيز

المسجل(ة) بكلية الحقوق والعلوم السياسية قسم : الحقوق

والمكلف بانجاز أعمال بحث (~~مذكرة ماستر~~، ~~مذكرة ماجيستير~~، أطروحة دكتوراه) الموسومة بـ :

الجريمة الجزائية وآليات مكافحتها في التشريع الجزائري

أصرح بشرفي أني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه.

بن أحمد براهيم

التاريخ 2022/06/06

إمضاء المعني

من رئيس المجلس الشعبي البلدي
و بتفويض منه
عون رئيسي للإدارة المحلية
بلواحري فيصل

استمارة معلومات

المعلومات الشخصية:

الاسم: براهيم اللقب: بن أحمد

اسم الأب: علي اسم ولقب الأم: بن أحمد فطيمة

تاريخ الازدياد: 1985/05/16 مكان الازدياد: برج بوعريريج

رقم الهاتف: 0790164265

البريد الالكتروني: BenAhmedBrahim34@gmail.com

العنوان الشخصي: حي 180 مسكن بلدية العناصر ولاية برج بوعريريج.

الباكالوريا:

المعدل: 12,17 الشعبة/التخصص: آداب وفلسفة سنة الحصول على شهادة الباكالوريا: 2017.

ليسانس:

تخصص ليسانس: قانون خاص الدفعة/سنة التخرج: 2019/2020.

ماستر:

تخصص ماستر: قانون جنائي وعلوم جنائية الدفعة/سنة التخرج: 2021/2022

المعدل الترتيبي للماستر (المعدل العام)

الوضعية المهنية:

موظف: ☐ عاطل عن العمل: ☒

في حالة موظف:

وصيف عمومي قطاع خاص:

المصلحة المستخدمة اسم المؤسسة / الشركة:

الرتبة في العمل:

الصيغة:

موظف رسم موظف في إطار عقود: نوع العقد:

امضاء الطالب

تصريح شرفي

خاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لانجاز البحث

أنا الممضي أسفله،

السيد(ة): بن الشيخ سعاد

صاحب بطاقة التعريف الوطنية رقم: M 98 111 91 00458 0001

صادرة بتاريخ: 2017/02/07 عن دائرة/بلدية برج بوعريريج

أستاذ(ة) بكلية الحقوق والعلوم السياسية قسم: جنائي

وأتكفل بانجاز أعمال بحث (مذكرة ماستر، مذكرة ماجستير، أطروحة دكتوراه) الموسومة بـ:

الجريمة الجمركية وآليات مكافحتها في التشريع الجزائري

أصرح بشرفي أني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه.

التاريخ

إمضاء المعني

بن الشيخ سعاد

من رئيس المجلس الشعبي البلدي
و بتفويض منه
من رئيس مجلس إدارة / المديرية
بلواهري فيصل

استمارة معلومات

المعلومات الشخصية:

الاسم: بن سعاد — اللقب: بن السبع

اسم الأب: علي — اسم ولقب الأم: بوشوع جميلة

تاريخ الميلاد: 1981/07/18 مكان الميلاد: برج بوعريريج

رقم الهاتف: 07.91.17.18.11

البريد الإلكتروني: Souadben3@gmail.com

العنوان الشخصي: حي 260 مسكن رقم 06 شارع E ب. بوعريريج

البكالوريا:

المعدل: 10 الشعبة: تجريبي. علوم طبيعية سنة الحصول على شهادة البكالوريا 2001

اللیسانس:

تخصص الليسانس: حقوق — الدفعة/ سنة التخرج: 2005

الماستر:

تخصص الماستر: جنائي — الدفعة/ سنة التخرج: 2020/2022

المعدل التربيبي للماستر: 12

الوضعية المهنية

موظف [✓] عامل غير العمل [ ]

في حالة موظف:

قطاع خاص. — وظيفة حكومي

اسم المؤسسة/ الشركة: مكتب محاماة خامبا بالمعنى الأسفل.

المصلحة المستخدمة:

الرتبة في العمل:

المهنة:

امضاء الطالب

بشرتك غرفة

ě Ç؛ þr· nN ąaĽ Ą g ď Ăo ĄĹ„ø l· nN ă ďдĸб ā ľ Ľ.

.đĄ،đĽĞ؛ø đ Ą Ăč ā ĞĽ Ľ þr ø

!ĂĄ،ţ ţl Ąč ľ Ŝš ā Ğ ďдĸб Ľ؛ Ą

غجلؤ غجلؤ

đ ľ' đĞøđ ţ ž ø l· nN "ě ø ęaĽ ď ĉ Ľ Ğ þr nN

ý ĎĄĝąaĽĄą ď ø g đĺ ę Ľ ţ ĉ Ĵ Ą ā ÿ ý ÿ Ą' ę ā IJ

ِآذهي

زَ

ĀĀkżoLJ٣٣ إ ĀĀgoùIJĀĀe HiÔāĒl· āĒøě ĀĀ ÿ ĀĀHÔ

ě HiÔāĒl· āĒø ĀĀ ĀĀuį Ł øg ł øWb˜ ø øg ĀĀuĂě Ĵ ĀĀ

ĀĀgāÔHÔ ˝ ĀĀ ĀĀ ĀĀ l· Ă l' ĀĀ ĀĀgoùIJĀĀ

āĀibHÔl' ø ĀĀÔHÔ%ĻĪŁüÔ

ِآذهي

ÎسسHCِ،ىøùÛkضضÿøضضýصصLËHCِ،ىøùAسسe IJ سسSزøسسËHCِ،ىóˇIIضضضضāËøضضS
ùAسسøùDضøضض

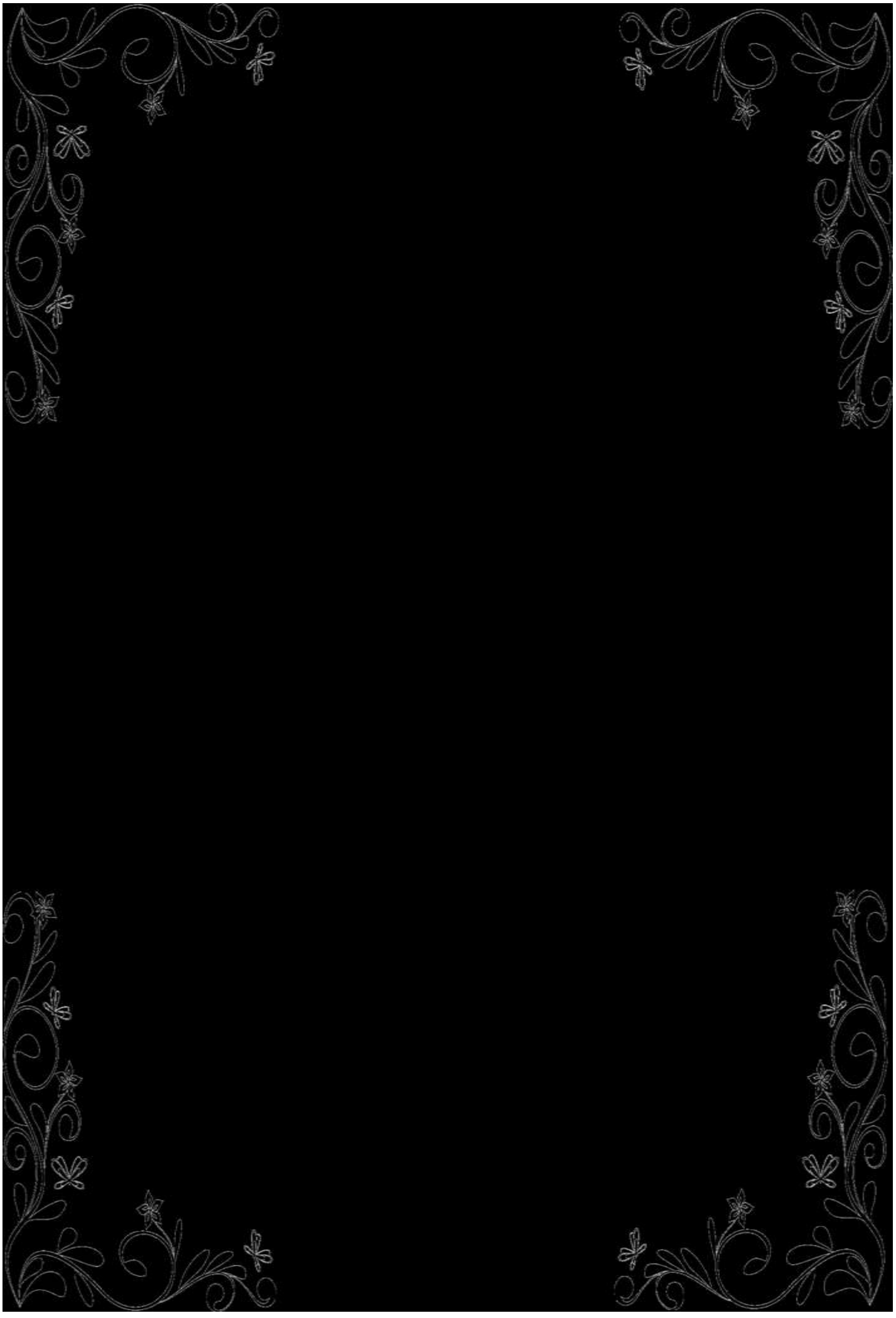

مقدمة:

إن من بين المصادر المهمة للدولة والتي يتم تحويلها إلى الخزينة العامة من خلال المعاملات التجارية المتمثلة في الاستيراد والتصدير هي الحقوق والرسوم الجمركية التي غالبا ما يحاول التهرب عن دفعها بشتى الطرق وهذا ما يتم تصنيفه ضمن الجرائم الأكثر انتشارا في جميع الدول ويرجع هذا إلى التطور الحاصل في مجال التجارة الخارجية والعولمة الاقتصادية وهذا التهرب لا يقل خطورة عن حالات تهريب البضائع باعتباره تحديا دائما للأنظمة سواء المالية منها أو الاقتصادية في مختلف الدول وهذا على المستوى الإقليمي والدولي من خلال تهديدها للاقتصاد والسبب في حدوث تضخم على الخزينة العمومية والمساهمة المهمة للحقوق والرسوم الجمركية كونها المصدر المالي الأول للخزينة العمومية دفعت إلى ضرورة الرقابة الجمركية وهذه القيود الاقتصادية أدت بطريقة أو بأخرى إلى ظهور ما يسمى بالجرائم الجمركية كرد فعل عكسي للقوانين المطبقة منذ القدم رغم محدودية تطبيقها من حيث الزمان أو المكان.

وبهدف حماية مصالح الدول من الناحية الضريبية والاقتصادية صدرت معظم التشريعات التي مبدأها العقاب على الجريمة الجمركية.

والنظام الجمركي هو من الهيئات الحكومية التي أنشأت في الجزائر بعد الاستقلال كأداة يعتمد عليها في تنفيذ سياستها الاقتصادية بغية حماية اقتصادها وتنظيم العلاقات الخارجية كخطوة للانفتاح على اقتصاد السوق العالمي والأثر البالغ لها على المجال الاقتصادي جعل منها أداة في غاية الأهمية على المستوى الأمني والسياسي والاجتماعي وبالتالي على حياة المجتمع ككل.

وعلى غرار باقي دول العالم شهدت الجزائر تطورا في مجال التجارة الخارجية على السوق العالمية وتحولها للاقتصاد الحر. فما كان عليها إلا أن تنسق مجموعة من القوانين

التي تمكنها من حماية اقتصادها الوطني من أثر الرسوم الجمركية التي تمس سيادتها وهيبتها العالمية وبالتالي اقتصادها المحلي والوطني أي حماية الخزينة العمومية.

1- أسباب اختيار الموضوع:

اختيارنا لهذا الموضوع يرجع إلى جملة من الأسباب ذاتية و موضوعية.

أسباب ذاتية: الرغبة الشخصية للتعرف أكثر على الموضوع

أسباب موضوعية: أهمية هذا الموضوع جعلت من الإيرادات الجمركية مصدرا مهما للاقتصاد الوطني خاصة من انفتاح التجارة على الأسواق العالمية والغوص في مجال الاستثمار بمختلف مجالاته.

2- أهداف الدراسة:

الهدف من هذه الدراسة يتمثل في:

- التطرق إلى ماهية الجريمة الجمركية.
- تحقيق وتبيان اهتمام المشرع الجزائري بالجرائم الجمركية مع مراعاة خصوصيتها.
- التعرف عل مخاطر إهمال تنظيم الجرائم الجمركية.
- معرفة حجم الجرائم الجمركية من أجل التطرق لخطط مستقبلية.
- ضرورة السعي من أجل حماية المجتمع من الجرائم الجمركية.

3-الدراسات السابقة:

- **الدراسة الأولى:** دراسة أعدّها كل من الطّلبة عدوان نعيمة ومقني عيسى، من جامعة ملود معمري تيزي وزو كلية الحقوق والعلوم السياسية تحت عنوان الجريمة الجمركية في القانون الجزائري، مذكرة لينل شهادة الماستر، السنة الجامعية 2017/2016.

– **الدراسة الثانية:** وهي دراسة أعدّتها الطّالبة علي موسى يمينة من جامعة ملود معمرب تيزي وزو كلية الحقوق والعلوم السياسية تحت عنوان الجريمة الجمركية مذكرة لنيل شهادة الماستر السنة الجامعية 2013/2012.

4- صعوبات الدراسة:

ونشير أنّ من الصعوبات التي واجهتنا من خلال دراستنا لهذا الموضوع هو عدم معرفتنا الكاملة لهذا الموضـــوع، وكذلك من الصـــعوبات عدم توفر القدر الكافي من المراجع المتعلقة بالجريمة الجركية، وعدم الحصول على معلومات تخص الموضوع من طرف مديرية الجمارك وذلك لسرية المهام.

ومن هذا المنطلق يســـتخلص فحوى هذه المذكرة والتي يتطلب اعدادها الاجابة على الاشكالية التالية:

ماهية الجريمة الجمركية وآليات مكافحتها في التشريع الجزائري؟

حرصا منا على إحاطة الموضوع من جميع جوانبه وللإجابة على الاشكالية المطروحة قمنا بتقسيم العمل إلى فصلين:

الفصل الأول: خصصناه للتعرف على مفهوم الجريمة الجمركية ونطاقها بالنسبة للمشرع الجزائري وهذا الفصل بدوره يتكون من مبحثين الأول عنون بماهية الجريمة الجمركية والثاني عنون بالأركان العامة للجريمة الجمركية وتصنيفاتها.

الفصل الثاني: عنون بآلية مكافحة الجريمة الجمركية في التشريع الجزائري وجاء ضمن مبحثين الأول تمثل في الوسائل القمعية لمكافحة الجريمة الجمركية والثاني عنون باستراتيجية المشرع الجزائري لمكافحة الجريمة الجمركية وأنهيناها بخاتمة واقتراحات لها.

5-منهج الدراسة المعتمد:

وللإجابة على هذه الاشكالية التي طرحناها سوف نعتمد في بحثنا هذا على المنهج التحليلي وفقا لما جاء به التشريع الجزائري وبالأخص على القانون الجمركي نظرا لكون أن موضوع بحثنا يدور حول الجرائم الجمركية وتحديد آليات قمعها وذلك وفقا للقانون رقم 79-07 ثم في التعديل رقم 98-10 وكما نتطرق كذلك إلى الأمر رقم 05-06 المتعلق بمكافحة التهريب بالرغم من أننا سنعتمد على هذه القوانين فهذا لا يمنعنا من الاعتماد علو القواعد العامة من القانون المدني وقانون العقوبات، كما اننا سنعتمد على المنهج الوصفي لوصف هاته الجرائم.

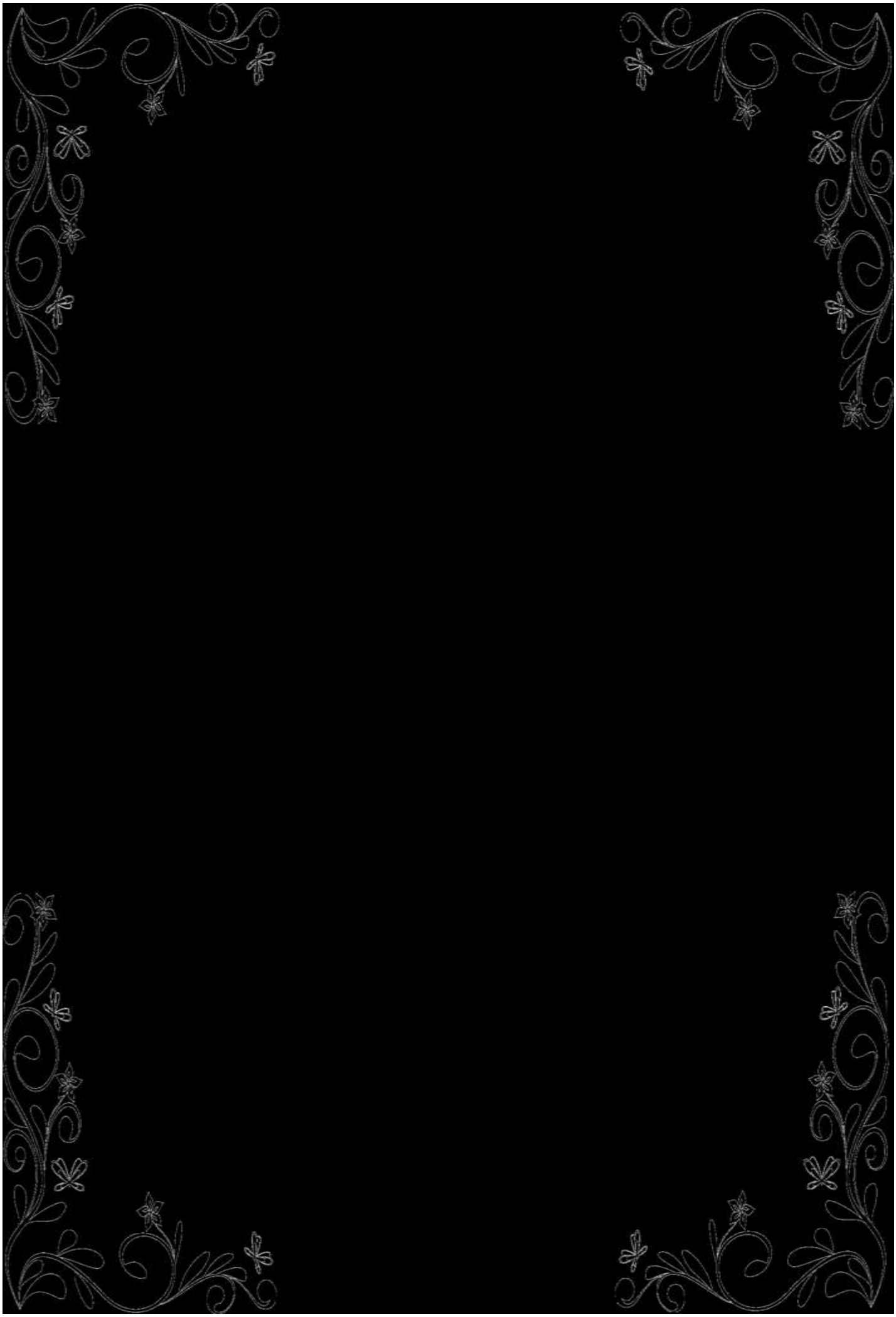

تمهيد:

تعتبر جريمة التهريب الجمركي من أخطر الجرائم المعاصرة وهي عينة من الجرائم الاقتصادية الواقعة على الدولة والمهددة لكيانها الاقتصادي، حيث تشكل تحديا مستمرا للأنظمة المالية والاقتصادية لدى جميع الدول وذلك لما لها من سيمات تميزها عن غيرها من جرائم تبديد المال العام، والجزائر لم تكن في منئى من إقحام هذه الظاهرة إقليميا بل أن اتساع إقليمها وطبيعتها الجغرافية وصعوبة مراقبة جميع حدودها أدى إلى تفاقم هذه الظاهرة ومواجهة خطورتها .

غير أن التطور السريع الذي عرفته هذه الظاهرة وتنظيمها تنظيما محكما من قبل ممارسيها ومع شساعة الإقليم الجمركي يجعل الفرق الجمركية تفكر في وسائل وطرق لمكافحة هذه الظاهرة فمنذ بداية برنامج عصرنة إدارة الجمارك وتحديثها وهي تسعى جاهدة لتوفير الهياكل والوسائل المادية والبشرية وتخويل لأعوان الفرق الجمركية السلطة والصلاحية لمحاربة هذه الآفة.

في هذا الفصل سنتناول مدلول هاته الجريمة والاركان التي تقوم عليها وكذا انواع الجريمة الجمركية في التشريع الجزائري.

المبحث الأول : ماهية الجرمية الجمركية

لا يمكننا الحديث عن التهرب الجمركي بمعزل عن الجمارك، وهذا راجع للارتباط الشديد بين هذا الجهاز وقمع جرائم التهريب الذي يسمح له بمراقبة جميع الحدود الإقليمية للدولة، كما يسمح تنظيم مختلف عمليات دخول وخروج السلع من وإلى الحدود الوطنية، وبالنظر إلى ما تعيشه الجزائر اليوم من تحولات وتغيرات اقتصادية واجتماعية عميقة اتجهت إدارة الجمارك الى التكثيف من جهودها خلال وضع حواجز جمركية مختلفة للحد من ظاهرة التهريب، وباعتبار الجمارك إحدى المؤسسات التي تعنيها قمع ومحاربة هاته الظاهرة عن طريق تكييف سياستها الجمركية التي كانت تستخدم بشكل خاص من أجل حماية الاقتصاد الوطني وتحقيق إيرادات لصالح خزينة الدولة مع متطلبات هذا النظام الجديد.

سنحاول في هذا المبحث الوصول إلى دراسة لتعريف الجريمة الجمركية وخصائصها في المطلب الأول، أما في المطلب الثاني سنتطرق إلى تحديد نطاق الجريمة الجمركية.[1]

المطلب الأول: تعريف الجريمة الجمركية وخصائصها

الجريمة الجمركية ليست حديثة النشأة بل ظهرت منذ القدم، أي بظهور التجارة بصفة خاصة والاقتصاد بصفة عامة، ولأن هذه الظاهرة لم تجد ما يردعها في بدايتها، فأخذت تتطور بالتطور التكنولوجي الذي يعرفه العالم وتتأقلم مع جميع الظروف الاقتصادية لكل دولة حيث تمكنت من معايشة التطور الذي تعرفه الدول المتقدمة والتخلف الذي تعرفه الدول النامية وفيما يلي سنتناول تعريفا لهاته الجريمة.

[1]_ رضا فرج: شرح قانون العقوبات الجزائرية، الأحكام العامة للجريمة، دار الطالب الجامعي، الجزائر، 2005، ص 87.

الفرع الأول: تعريف الجريمة الجمركية

يعتبر قانون العقوبات الاقتصادي في مفهومه الضيق قانون يضم الجرائم التي تمس بالنظام العام الاقتصادي بمعنى أنه يسعى إلى حماية اقتصاد الدولة عن طريق معاقبة كل فعل يتنافى والسياسة الاقتصادية بارتكابه لكل تصرف ايجابي كان أو سلبي هدفه الإضرار بالإنتاج الوطني، أو زعزعت النظام الاقتصادي كالجريمة الجمركية باعتبار الحقوق والرسوم والغرامات الجمركية هي من الموارد المالية للدولة وتعد الجريمة الجمركية من الجرائم الاقتصادية إذ نضمها المشرع الجزائري بمجموعة من الأحكام الخاصة بالجرائم الجمركية وهي الواردة في قانون الجمارك، واقترنت بعدة تعديلات أعطت خصوصية أكثر للجريمة الجمركية سواء من حيث سلطة إثباتها وتشديد العقوبات على مقترفيها حتى ولو ثبت اشتراكه ولو معنويا في وقوعها، وقد صنفت الجرائم الجمركية بين جنح وجنايات نظرا لاتساع نطاقها، [1] إلا أن المشرع الجزائري لم يمنح تعريف دقيق من شأنه أن يبين أركان الجريمة من خلال استقراءنا لنص المادة 240 من القانون الجمركي، هذا ما منح لها خصوصية في مجال التجريم بدءا بعدم تحديد أركانها بالرغم من أن بعض الفقهاء يرجحون دمجها ضمن القواعد العامة المقررة التي يضمنها الدستور في باب الحقوق والحريات لم يرد في قانون الجمارك تعريف للجريمة الجمركية، إلا أنه يمكن تعريفها بأنها كل إخلال بالقانون أو النظام الجمركي، أو بأنها " عمل أو إمساك عن عمل يتم بخرق النصوص الجمركية القاضية بقمعها."

على أننا نؤثر تحديدها بأنها "كل عمل ايجابي أو سلبي يتضمن إخلال بالقانون واللوائح الجمركية ويقدر الشارع من أجله عقوبة" [2]

---

[1]_ الدكتور رامز يوسف شعبان، النظرية العامة للجريمة، ص 27.

[2]_ المرجع نفسه، ص 28.

و الجريمة الجمركية معروفة منذ عهد بعيد، وظلت معظم التشريعات محتفظة بمبدأ العقاب عليها، حماية لنظامها الجمركي أو مراعاة لكثير من الاعتبارات التي تمس مصالح الدولة، وخاصة من الناحية الضريبية والاقتصادية. [1]

كما قام المشرع الجمركي الجزائري في الفصل الخامس عشر 15 من قسمه الأول ضمن مادته " 240" بتعريف الجريمة الجمركية حيث تعد مخالفة جمركية " كل خرق للقوانين والأنظمة التي تتولى إدارة الجمارك تطبيقها والتي ينصب هذا القانون على قمعها "ومما يجدر الإشارة إليه أن استعمال مصطلح الجريمة الجمركية بدلا عن مصطلح المخالفة الجمركية المتداولة والمعتمدة في نص قانون الجمارك وذلك لسببين اثنين:

– أولهم لكون مصطلح الجريمة هو الترجمة الصحيحة للمصطلح الفرنسير infraction[2]

– وثانيهما منهجي لكون الجرائم الجمركية تنقسم إلى مخالفات وجنح ومن ثم حتى يتم التمييز بين هذه وتلك.

الفرع الثاني: خصائص المنازعة الجمركية.

إن المنازعة الجمركية تمتاز بجملة من الخصائص تميزها عن غيرها من المنازعات والتي يمكن أن نشملها في المحاور التالية:

- **من حيث أركان الجريمة:**

للجرائم ثلاث أركان هي:

– ركن شرعي: وجود نص قانوني يصنف الجريمة ويضع لها عقوبة "لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص.

---

[1] _ الدكتور رامز يوسف شعبان، النظرية العامة للجريمة، ص 28.

[2] _ أحسن بو سقيعة، المنازعات الجمركية ص113

ركن مادي: الوقائع المادية.

ركن معنوي: النية أو القصد.

المنازعة الجمركية لا تحتوي على الركن المعنوي لأنها جرائم مادية وتنتهي بمجرد القيام بالفعل فهي جرائم فورية.

- **من حيث الإثبات:**

– الإثبات في المادة الجمركية يختلف عن القواعد العامة من حيث عبئ الإثبات، إذا أنه يقع على المتهم إثبات عدم مخالفته للقانون أو عدم ارتكابه لجريمة جمركية.

- **خصوصية المنازعة الجمركية من حيث التجريم:**

الأصل في القانون العام أن أية جريمة تتطلب توافر ركنين وهما:

الركن المادي – الركن المعنوي، علاوة على الركن الشرعي.

لا يذكر أن قانون الجمارك الجزائري قد خالف هذه القاعدة بخصوص الركن المادي فلا قيام للجريمة الجمركية بدون الركن المادي، بل يؤخذ على المشرع في هذا الصدد توسعه في تحديد الركن المادي إلى درجة الإفراط.

غير أن توفر الركن المادي لا يكفي وحده لقيام الجريمة، وإنما يلزم فوق ذلك توافر الركن المعنوي أي أن يصدر الفعل المكون للجريمة عن قصد [1]

وفي هذا المجال نلاحظ أن قانون الجمارك الجزائري قد خرج صراحة على الحكم المتقدم بتفريطه في الركن المعنوي [2]

---

[1]_ أحسن بو سقيعة، المنازعات الجمركية، الطبعة الثانية، 2001، ص 14و15.

[2]_ المرجع نفسه، ص 16.

المطلب الثاني: تحديد نطاق الجريمة الجمركية

تعد الأسباب الجغرافية من بين العوامل الطبيعية التي تدفع إلى الإجرام وتساعد عليه، ويطلق عليها أيضاً العوامل الطوبرغرافية، وبحث هذه العوامل يعني البحث في مدى تأثير الموقع الجغرافي على انتشار ظاهرة إجرامية معينة.

فالجريمة الجمركية كظاهرة إجرامية يتأثر بهذه الأسباب الجغرافية التي يستغلها المهربون لتنفيذ عملياتهم الإجرامية، وإن كان لا يرى لها البعض أي تأثير، ولكنها بالعكس تأثر على سلوكيات المجرمين وطريقة تنفيذ الفعل الإجرامي بصفة كبيرة، ولكنها غير واضحة للعيان مما يؤدي في جل الأحيان إلى إهمالها.

فشساعة مساحة بلدنا الجزائر ومتاخمتها للعديد من الدول وانفتاحها على البحر ، تعد أحد أبرز العوامل الأساسية التي ساعدت على ظهور وتفشي ظاهرة التهريب، خصوصاً في المناطق الحدودية فهي إما مناطق جبلية مكونة من جبال وغابات ووديان، وإما مناطق صحراوية ذات كثبان رملية كثيفة يسهل فيها التخفي، فعلاوة على كونها تؤثر على عمل الأعوان المكلفين بمكافحة التهريب، فهي تجعل من فرص المراقبة الجمركية ضئيلة، إذ تفتح المجال للمهربين لتحقيق فرص كبيرة للنجاة ببضائعهم المهربة. [1]

الفرع الأول : تحديد محل الجريمة الجمركية

إن مهمة تحديد نطاق الجريمة لا سيما منها الجنايات والجنح، من صلاحيات الهيئة التشريعية التي تتولي سن القوانين، والهيئة التنفيذية إصدار النصوص التنظيمية المطبقة لها [2]

---

[1] _ أحسن بوسقيعة المصالحة في المواد الجزائية بوجه عام وفي المواد الجمركية بوجه خاص، دار هومة، الجزائر، 2007، ص 143.

[2] _ الإمام محمد أبو زهرة، الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي، دار النشر، دار الفكر العربي، بلد النشر الإسكندرية 1986، ص 113.

و الدستور الجزائري لم يحد عن هذه القاعدة بل أناط بالسلطة الممثلة بالبرلمان مهمة تحديد الجرائم المادة 7/125 من الدستور، وأوكل مهمة التنظيم السلطة التنفيذية ممثلة في رئيس الجمهورية المادة 2/125 من الدستور، ورئيس الحكومة المادة 85-3 و4 والمادة 2/125 من الدستور.

وإذا كان الدستور الجزائري أجاز في مادته 124 لرئيس الجمهورية التشريع بأوامر، فهذا لا يعد خروج عن القاعدة المذكورة وإنما استثناء عليها، كما يتجلى ذلك من القيود التي فرضها الدستور للجوء إلى مثل هذه الأوامر إذ أوقف ذلك على توفر أحد الشروط الأتي بيانها:

الحالة الاستثنائية المنصوص عليها في المادة 93 من الدستور، أو حالة شغور المجلس الشعبي الوطني، أو بين دورتي البرلمان المادة 1/124 من الدستور [1]

وفضلا عن ذلك يجب على رئيس الجمهورية عرض النصوص التي سنها على البرلمان في أول دورة له للموافقة عليها، وإلا اعتبرت لاغية كما تعد لاغية أيضا إذا لم يوافق عليها البرلمان المادة3/124 من الدستور.

يبدو أن المشرع لم يتقيد بالقاعدة التي مؤداها أن يكون التجريم من صلاحيات السلطة التشريعية دون سواها، إن نقل قسط من هذه الصلاحية إلى ممثلي السلطة التنفيذية فأوكل لهم تحديد نطاق الجريمة ومحلها [2]

وهكذا خول الوزير المكلف بالمالية سلطة تحديد معالم الجريمة فأنيط به تحديد محل الجريمة من خلال وضع قائمة البضائع الخاضعة لرخصة التنقل ورسم النطاق الجمركي وتحديد قائمة

---

[1]_ مفتاح لعيد، الجرائم الجمركية في القانون الجزائري، أطروحة لنيل شـــهادة الدكتوراه في القانون الخاص، جامعة أبوبكر بلقايد، تلمسان ، 2012، ص 78.

[2]_ بليل سميرة، المتابعة الجزائية في المواد الجمركية، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في العلوم القانونية، تخصص القانون الجنائي، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2013، ص 143.

البضائع الحساسة القابلة للتهريب، وتلك الخاضعة لرسم مرتفع، علاوة على دوره في تحديد أصناف البضائع المحظورة عند الاستيراد والتصدير، وتلك الخاضعة لقيود عند الجمارك [1] حاصل ما سبق أن للسلطة التنفيذية دورا أساسيا في تحديد الركن المادي للجرائم الجمركية، لا سيما منها التهريب الحكمي، ويتجلى دور الهيئة التنفيذية بوضوح أكثر من خلال ما يترتب على ذلك من تأثير على صعيد التكييف الجزائي للجريمة.

الفرع الثاني: النتائج على صعيد التكييف الجزائي للجريمة

يميز القانون الجمارك بين الجرائم الجمركية من حيث تكييفها الجزائي بين:

-المخالفات التي يقصر جزاؤها على غرامة بسيطة محددة قانونا وتبلغ في أقصى تقدير 10.000دج، تضاف إليها في أسوء الأحوال مصادرة هذه البضاعة المادة 323 ق.ج

–الجنح التي تكون عقوبتها أشد بحيث تتراوح حسب الأحوال بين قيمة البضاعة المصادرة المادة325 ق.ج وأربعة أضعاف القيمة الإجمالية للبضاعة محل الغش ووسيلة التنقل المستعملة في نقلها فضلا عن مصادرتها المادة328 ق.ج [2]

وتعد طبيعة البضاعة محل الغش معيار توزيع الجرائم بين المخالفات والجنح، فهي التي تتحكم في تكييفها الجزائي بحيث تكون الجريمة مخالفة إذا كانت البضاعة محل الجريمة ليست من صنف البضاعة الخاضعة لرسم مرتفع، ولا من صنف البضائع المحظورة عند الاستيراد والتصدير.

وتكون جنحة في حالة العكسية أي إذا كانت البضاعة محل الغش من صنف البضائع الخاضعة لرسم مرتفع، أومن صنف البضائع المحظورة عند الاستيراد والتصدير [3] وإذا علمنا

---

[1]_ بن عقون حنان، التوجهات الجديدة في المنازعات الجزائية الجمركية، رسالة ماجستير في القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2012، ص 116.

[2]_ رامز يوسف شعبان، النظرية العامة، للجريمة الجمركية، المرجع السابق ص 95.

[3] _ زيان محمد أمين، الجريمة الجمركية (بين القواعد العامة والتوجيهات الحديثة في السياسة الجنائية)، أطروحة لنيل درجة شهادة دكتواره، في الحقوق، جامعة يحي فارس، المدية، 2019، ص 91.

كما سبق بيانه أن الهيئة التنفيذية هي التي تحدد قائمة البضائع الخاضعة لرسم مرتفع، كما أنها تتحكم أيضا في ضبط البضائع المحظورة عند الاستيراد أو التصدير.

إن الوضع يبدو دستوريا لكون السلطة التشريعية هي التي فوضت السلطة التنفيذية صلاحية تحديد أصناف البضائع فإن ذلك لا يغير في الأمر شيئا طالما أن النتيجة واحدة، وهي أن السلطة التنفيذية هي التي تضطلع أساسا بمهمة تحديد الجرائم وهذا مخالف لأحكام الدستور التي جعلت تحديد الجرائم من صلاحيات السلطة التشريعية وحدها ولا تملك أن تتخلى عن هذه الصلاحيات كما فعلت في قانون الجمارك الذي تنازلت فيه السلطة التشريعية عن أهم صلاحياتها لفائدة وزير المالية أحيانا وللمدير العام للجمارك أحيانا أخرى، بل وحتى لوالي الولاية.

ومن النتائج المترتبة على هذا الوضع اتساع رقعة التجريم في التشريع الجمركي الجزائري نظرا لضعف المراقبة الشعبية بواسطة ممثلي الشعب في البرلمان، مما أدى إلى ارتفاع نسبة المنازعات ذات الطابع الجزائي المعروضة على القضاء في الجزائر مقارنة بالمنازعات الجمركية الأخرى.

فهي تتبوأ الصدارة بنسبة تفوق 95 % من مجموع المنازعات الجمركية فضلا عن ارتفاع عدد القضايا الجمركية التي ترفع إلى المحكمة العليا إذ بلغ 1023 قضية في سنة 1996 وهي تشكل ما يناهز الربع من مجموع قضايا الجنح والمخالفات المرفوعة سنويا إلى المحكمة العليا خلال سنوات 1993 إلى 1996.

المبحث الثاني: الأركان العامة للجريمة الجمركية وتصنيفاتها

بعد تحديد فكرة الجريمة الجمركية من الناحية القانونية لابد من تحليل هذه الجريمة وبيان أركانها، فلهذا يجمع الفقه على أن للجريمة ركنيين، فلهذا سندرس في:

المطلب الأول: الركن المادي والمعنوي، أما المطلب الثاني: سنحاول دراسة الركن الشرعي لأن هناك بعض من الفقهاء من يسلم بوجوده جريا على الفقه الفرنسي، وهناك من ينكر ذلك [1]

المطلب الأول: الاركان التي تقوم عليها الجريمة الجمركية

تعد الجريمة الجمركية من الجرائم الاقتصادية إذ نضمها المشرع الجزائري بمجموعة من الأحكام الخاصة بالجرائم الجمركية وهي الواردة في قانون الجمارك، واقترنت بعدة تعديلات أعطت خصوصية أكثر للجريمة الجمركية سواء من حيث سلطة إثباتها وتشديد العقوبات على مقترفيها حتى ولو ثبت اشتراكه ولو معنويا في وقوعها، وقد صنفت الجرائم الجمركية بين جنح وجنايات نظرا لاتساع نطاقها، إلا أن المشرع الجزائري لم يمنح تعريف دقيق من شأنه أن يبين أركان الجريمة من خلال استقراءنا لنص المادة 240 من القانون الجمركي هذا ما منح لها خصوصية في اجال التجريم بدءا بعدم تحديد أركانها بالرغم من أن تختلف الفقهاء يرجحون دجاها ضمن القواعد العامة المقررة التي يضمنها الدستور في باب الحقوق والحريات.

الفرع الأول : الركن المادي والمعنوي للجريمة الجمركية

سنتناول في هذه الجزئية، أهم دعامة للجريمة الجمركية ألا وهي أركان الجريمة الجمركية من خلال التدقيق في الركن الشرعي والمعنوي والمادي للجرائم الجمركية.

---

[1] _ رامز يوسف شعبان، النظرية العامة للجريمة الجمركية. ص 57

أولا : الركن المادي للجريمة الجمركية.

الجريمة هي سلوك إنساني يقضي في أغلب الأحيان إلى إهدار حق أو مصلحة قانونية، أو إلى تعريضها إلى الخطر، والركن المادي للجريمة هو تجسيد للحالة الباطنية إلى العالم الخارجي بماديات الجريمة فالفعل لا يكتسب الصفة الجرمية المنصوص عليها في القانون إلا بعد تجسيدها على أرض الواقع، لا يتم دراسة الركن المادي للجريمة الجمركية إلا بدراسة القواعد العامة المقررة للركن المادي في جرائم القانون العام ولو كان مبدأ الخاص يقيد العام هو المعمول به، وهذا قصد توضيح الرؤيا أكثر لإبراز أهم معالم الاختلاف بين ما يقرر من قواعد خاصة في قانون الجمارك للركن المادي، وما هو معروف في القواعد العامة للتجريم والعقاب ومن البديهي أنه لا يقام للجريمة إلا بقيام ركنها المادي، فهو مظهرها الخارجي المحسوس الذي يخرج بها إلى عالم المجتمع ودنيا الواقع، وبه توقع الجريمة الاضطراب في المجتمع والإخلال بنظامه وأمنه، وعليه المعول في تدخل القانون وإنزال العقاب بالإضافة إلى ذلك فإن قيام الجريمة على ركن مادي يجعل إقامة الدليل عليها ميسور، إذن إن إثبات الماديات سهل [1] وباستقرار العناصر المادية للسلوك الإجرامي، يتضح من بينها عناصر يتوقف وجودها على إرادة المجرم لنفسه ويمكن تسميتها بالعناصر المكونة للجريمة وهي:

السلوك الإجرامي من الفاعل، نتيجة الجريمة، والصلة السببية بينهما، على أنه كثيرا ما تتوافر في النموذج الإجرامي عناصر أخرى لا يتوقف وجودها على إرادة الفاعل، وإنما تعتبر بمثابة المحيط المادي الذي يسلك فيه الفاعل سلوكه، وهذه العناصر متعددة الأنواع فقد تكون صفة

[1] _ محمد حسين الرقاد، الدعاوي الجزائية الجمركية، دار العلمية للنشر والتوزيع، عمان، 2017، ص 45.

خاصة في الجانب أو في الشيء الذي انصب عليه السلوك، وقد تكون زمانا أو مكانا معينا، أو وسيلة لجأ إليها الجانب ليسهل عليه تحقيق غايته، ويمكن تسمية هذه العناصر أو تلته [1].

ثانيا: الركن المعنوي للجريمة الجمركية

من المسلم به أن التجريم يقوم على ركنين: الركن المادي وركن المعنوي للجريمة، غير أن قانون الجمارك خرج عن الأصل العام بنصه صراحة في المادة 281 منه على عدم جواز تبرئة المخالف استنادا إلى نية، ويبقى هذا الحكم هو القاعدة رغم ما ورد في القانون من استثناءات

أي عدم الأخذ بالركن المعنوي أي يكفي لقيام الجريمة مجرد وقوع الفعل المادي المخالف للقانون أي تكون المسؤولية في المجال الجمركي بدون قصد وبدون خطأ، أي أن الجرائم الجمركية جرائم مادية، غير إن وردت بعض الاستثناءات التي اشترط فيها توافر النية لقيام الجريمة وذلك في حالات معدومة نوردها فيما يلي:

وردت هذه الاستثناءات في المادتين 309 و311 ق.ج قبل إلغاءها بموجب القانون

رقم 98-10 بالنسبة للشريك والمستفيد من الغش، وبصورة أقل وضوح في الفقرة الأولى من المادة 320 ق.ج وفي الفقرة الأولى من المادة 322 وفي المادة 325 في فقراتها-5-4-3 6علاوة على ما نصت عليه المادة 318 مكرر بخصوص المشروع [2].

- الشريك والمستفيد من الغش.
- المخالفات المنصوص عليها في المادتين 320 و322.

---

[1] _ لعيد سعادنه، الإثبات في المواد الجمركية 'في ضل مستجدات قانون الجمارك والتشريع المتعلق بمكافحة التهريب، طبعة ثانية، منشورات أثتف، الجزائر، 2010، ص 89.

[2] _ الدكتور أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية ص 54

- المخالفات التي تضبط في المكاتب أو المراكز الجمركية أثناء عمليات الفحص والمراقبة المنصوص عليها في الفقرات 3-4-5-6 من المادة325 ق.ج.
- الشروع في الجنحة الجمركية.

والشروع كما هو معروف في قانون العقوبات يتكون من ثلاثة عناصر وهي:

- البدء في التنفيذ.
- يقصد ارتكاب جناية أو جنحة.
- عدم تمام ارتكاب الجريمة لأسباب خارجة عن إرادة الفاعل.

ويستخلص من ذلك أن الشروع في الجنحة يقتضي بالضرورة توافر الركن المعنوي، ومن ثم فإن الشروع في الجنحة الجمركية يتطلب بدوره قصدا جنائيا.

الفرع الثاني: الركن الشرعي للجريمة الجمركية

من المسلم أن يقوم التجريم على ركنين مادي ومعنوي، غير أن التشريع الجمركي خرج عن الأصل العام بنصه صراحة في المادة 110 منه على عدم جواز تبرئة المخالف استنادا إلى نيته وبالتالي تكون المساءلة في المجال الجمركي حتى دون قصد وبالتالي يكفي وقوع الفعل المادي .

ويرتبط الركن المعنوي ارتباطا وثيقا بمميزات الجرائم الجمركية باعتبارها تتسم بالسرعة في التنفيذ وتعدد المشاركين فيها وسرعة انتقال محلها(البضائع والسلع) بين الأشخاص ممن لم يكن لهم دور في ارتكابها، الشيء الذي قد يجعل في تطبيق القواعد العامة للتجريم والعقاب عليها إضرار بالمصالح العمومية المنوط بمختلف أجهزة الرقابة للسهر عليها ومنع لمساس بها، كما أن انفرادها بقواعد خاصة مشددة قد يشتمل على المساس بحرية الأشخاص الذين قد توجه لهم التهم بارتكاب جرائم جمركية ممن لم يساهموا فعلا في ارتكابها، أو وصلت إليهم مادياتها عن غير قصد أو علم بمصدرها وتتحقق الجريمة بالفعل الصادر عن الجاني فيتخذ

صورة مادية معينة ويختلف باختلاف النشاط المرتكب، وهذا دفع بالمشرع ليتدخل لتحديد فئة الأفعال الضارة والخطرة على سلامة أفراد المجتمع فينهي عنها بموجب نص قانوني جزائي يجرم هذه الأفعال ويحدد عقوبة من يأتي على ارتكابها، فالنص القانوني هو مصدر التجريم وهو المعيار الفاصل بين ما هو مباح وما هو منهي عنه تحت طائلة الجزاء، وبالتالي فلا عقوبة بدون نص شرعي، وهذا ما يعرف بمبدأ الشرعية، إذ ان الركن الشرعي يعني خضوع الفعل المعتبر جريمة إلى نص يجرمه ويعاقب عليه، ولقد نص المشرع على هذا الركن في المواد الثلاثة الأولى من قانون العقوبات حيث نصت المادة الأولى أنه لا جريمة ولا عقوبة أو تدبير أمن بغير قانون، بينما حددت المادة الثانية الصلاحية الزمانية للقانون وهي أن يطبق ابتداء من تاريخ دخوله حيز التنفيذ فما ارتكب قبل ذلك لا يسري عليه هذا القانون إلا بشروط، أما المادة الثالثة فقد نصت على الصلاحية الإقليمية لهذا القانون. وبالتالي عند دراسة جريمة معينة يقتضي أولا البحث عن النص القانوني المتعلق بالفعل المجرم فيها ويوجد هذا النص في قانون العقوبات أو في القوانين المكملة له كقانون الوقاية من الفساد ومكافحته 7وغيرها.... إذن فالركن الشرعي هو الذي يوضح نطاق الصلة التي يتعين تحقيقها بين شخصية الجاني وماديات الجريمة [1]

ويقصد بمبدأ الشرعية حصر الجرائم والعقوبات في القانون وذلك بتحديد الأفعال التي تعد جرائم، وتصدر هذه النصوص القانونية من قبل سلطة تختصه لضبط سياسة التجريم والجزاء والمتابعة الجزائية قصد إقرار التوازن بين الفرد والمجتمع وتحقيق حماية المصلحة الفردية والمصلحة العامة واحترام الحقوق والحريات العامة للمواطنين في وضع القانون وفي تنفيذه، وقد نص المشرع على هذا المبدأ في المادة 1من قانون العقوبات" لا جريمة ولا عقوبة ولا تدبير أمن بغير قانون" كما نص عليه في المادة 44من دستور 1991 وبالتالي

[1]_ لعيد سعادنه، المرجع السابق، ص 89.

فهو يرتفع من مجرد مبدأ قانوني إلى مبدأ دستوري يستفيد من كل الضمانات التي يمنحها الدستور لمبادئه 10ومن بينها لا إدانة إلا بمقتضى قانون صادر قبل ارتكاب الفعل المجرم، 11كما لا يتابع أحد أو يحتجز إلا في الحالات المحددة بالقانون وطبقا للأشكال التي نص عليها، 12وهذا المبدأ الدستوري يكفل الحماية للحقوق والحريات الفردية وذلك قصد ضمان أن لا يفر الجاني من الجزاء وأن لا يدان البريء وهذه القاعدة الأساسية تأخذ بها أغلبية الدول فهي تعد ضمانة ضد أي تجاوز صادر من السلطات أو القضاء، ويقتضي هذا المبدأ توافر عنصرين

-التجريم المسبق : أي وجود نص تجريمي سابق على ارتكاب الفعل وله سلطان بحيث يشكل انتهاكه سلبا أو إيجابا جريمة.

عدم توافر المشروعية في السلوك المرتكب : النص التجريمي المسبق هو تقنين لعدم مشروعية الفعل المرتكب بحيث يعكس رغبة الجماعة الاجتماعية في ترسيخ قيمة معينة وإسباغ الحماية عليها ويقتضي هذا المبدأ استبعاد جميع المصادر الأخرى واعتماد التشريع كمصدر وحيد للتجريم والجزاء. [1]

وبالتالي فإن الأحكام العامة للركن الشرعي للجريمة نجدها متوفرة في الجرائم الجمركية، لذلك فإنه يعد ركن ضروري من أركان الجريمة إذ لا جريمة بدون نص قانوني إذ لا يكون الجاني في هذا النوع من الجرائم محل متابعة جزائية عن كل أنواع الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات العام والنصوص العقابية الأخرى المكملة له متى توافرت أركانها، وإنما يتابع فقط عن الجرائم التي حددها صراحة النص التشريعي أو التنظيمي الذي يخضع له وهذا ما كرسه المشرع الجزائري : " أن كل مخالفة لأحكام قانون الجمارك أو قانون مكافحة التهريب أو النصوص الواردة في قانون المالية يشكل جريمة جمركية وبالتالي لا يمكن أن يوصف فعل ما

[1] _ محمد حسين الرقاد، المرجع السابق، ، ص 49.

بأنه جنحة أو مخالفة جمركية إلا إذا وجد نص قانوني أو تنظيمي يفرض الامتناع أو الالتزام المنتهك ويقرر عقوبة على ذلك.

وإذا كان الركن الشرعي للجرائم الجمركية هو نص التجريم الواجب التطبيق على الفعل أو ما يعرفه بعض الفقهاء على أنه الصفة غير المشروعة للفعل، 18فإنه على العموم لا يثير إشكالا، كونه يخضع للمبادئ العامة لا سيما عدم جواز الاعتذار بجهل القانون.

الرأي السائد في الفقه الجنائي التقليدي يعرف الركن الشرعي للجريمة بأنه "نص التجريم الواجب التطبيق على الفعل " بينما يعرفه بعض الفقهاء بأنه "الصفة غير المشروعة للفعل"

ونحن نأخذ بهذا التعريف الأخير الذي لا يعنى بالركن الشرعي نص القانون الذي يجرم الفعل ويعاقب عليه، فالنص هو المصدر الذي ينشئ هذا الركن، وإنما يعني به الصفة غير المشروعة التي يضيفها النص القانوني على نوع معين من النشاط والسلوك الإنساني، فيجعله خاضعا لقاعدة من قواعد التجريم والعقاب، ولا يعتبر الركن الشرعي متوفرا إلا إذا ثبت بالإضافة إلى خضوع الفعل لنص التجريم انه لا يخضع لسبب الإباحة

خصائص الركن الشرعي في التشريع:

أن تشتمل قوانين الجمارك على أحكام التجريم والعقاب معا، فهي بذلك لا تختلف عن القانون العام بالنسبة إلى مبدأ شرعية الجرائم والعقوبة.

فلكي تقوم الجريمة الجمركية لا يكفي خضوع السلوك أو النشاط لنص من نصوص التجريم والعقاب، وإنما ينبغي أيضا أن لا يكون هذا النشاط أو السلوك المحظور مقترنا بأي سبب من أسباب الإباحة، أما ما تتميز به التشريعات الجمركية من خروج على قواعد القانون العام.

في هذا الموضوع، فيمكن حصره في المجالات : التفويض التشريعي، وتغيير النص الجنائي، وعدم رجعية القانون الأصلح [1].

المطلب الثاني: تصنيف الجرائم الجمركية حسب طبيعتها الخاصة مع تبيان أنواعها

تصنف الجرائم الجمركية حسب طبيعتها الخاصة إلى اعمال التهريب ذات صلة بالنطاق الجمركي وكذلك ذات صلة بالإقليم الجمركي. أما أنواع الجرائم الجمركية فهي المخالفات الجمركية وجنح التهريب والجنح الجمركية.

الفرع الأول: تصنيف الجرائم الجمركية حسب طبيعتها الخاصة

أولا : أعمال التهريب ذات الصلة بالنطاق الجمركي: وهي نوعان:

- تنقل البضائع الخاضعة لرخصة التنقل في النطاق الجمركي مخالفة لأحكام المواد 221، 222، 223، 225 ق.ج.
- تنقل البضائع المحظورة أو الخاضعة لرسم مرتفع في النطاق الجمركي وحيازتها مخالفة لأحكام المادة225 مكرر ق.ج.

وأهم ما يميز هذه الأعمال في مختلف صورها هو صلتها بالنطاق الجمركي لذا يتعين تعريفه قبل التطرق إليها.

يتمثل مفهوم النطاق الجمركي في أنه منطقة خاصة للمراقبة تقع على طول الحدود البرية والبحرية. [2]

يشمل النطاق الجمركي حسب المادة 29 ق.ج منطقة بحرية وأخرى برية.

---

[1] _ رامز يوسف شعبان، النظرية العامة للجريمة الجمركية ص 64

[2] _ محمد حسين الرقاد، مرجع سبق ذكره، ، ص 65.

المنطقة البحرية: ويتكون من المياه الإقليمية والمنطقة المتاخمة لها والمياه الداخلية، فأما المياه الإقليمية فقد حددها المرسوم رقم63-403 الصادر في 1963/10/12 بـ12 ميلا بحريا يبدأ من الشاطئ، حسب ما هو معمول به في الاتفاقيات والأعراف الدولية [1].

المنطقة البرية: وتمتد على الحدود البحرية من الساحل إلى خط مرسوم على بعد 30كلم منه وعلى الحدود البرية من حد الإقليم الجمركي إلى خط مرسوم على بعد 30 كلم منه مع الإشارة إلى أن المسافات تقاس على خط مستقيم.

غير أنه تسهيلا لقمع الغش وعند الضرورة أجازت المادة 29 ق. ج في فقرتها الثانية تمديد عمق المنطقة البرية من 30كلم إلى 60كلم، وتمديد هذه المسافة إلى 400 كلم في ولايات تندوف، أدرار وتمنراست [2].

ثانيا: أعمال التهريب ذات الصلة بالإقليم الجمركي

المقومات الأساسية للتهريب في الإقليم الجمركي :تقوم أعمال التهريب ذات الصلة بالإقليم الجمركي على عنصرين أساسيين هما:

الإقليم الجمركي.

البضائع الحساسة القابلة للتهريب.

1 - الإقليم الجمركي :

ويشمل حسب المادة الأولى من قانون الجمارك الإقليم الوطني والمياه الداخلية والمنطقة المناخية والفضاء الجوي الذي يعلوهم.

---

[1] _ رامز يوسف شعبان، النظرية العامة للجريمة الجمركية. ص 57

[2] _ لعيد سعادنه، المرجع السابق، ص 102.

2- البضائع الحساسة القابلة للتهريب:

أشارت المادة226 ق. ج إلى هذا النوع من البضائع وأخضعت حيازتها وتنقلها عبر سائر الإقليم الجمركي إلى تقديم الوثائق تثبت حالتها القانونية إزاء التنظيم الجمركي وذلك عند أول طلب للأعوان المؤهلين لمعاينة الجرائم الجمركية المشار إليهم بالمادة 241 ق ج وأحالت نفس المادة فيما يتعلق بقائمة هذه البضائع إلى قرار وزاري مشترك بين الوزير المكلف بالمالية والوزير المكلف بالتجارة.

إن أهم صورالجريمة في الإقليم الجمركي هي التنقل والحيازة بدون وثائق مثبتة.

نقل البضائع الحساسة القابلة للتهريب دون أن تكون مرفقة بوثائق قانونية: يخضع تنقل البضائع التي تهرب أكثر من غيرها عبر سائر الإقليم الجمركي إلى تقديم وثائق تثبت حالتها القانونية إزاء التنظيم الجمركي، ويقصد بالوثائق المثبتة كما هو مبين في الفقرة الثانية للمادة 226 ق.ج ما يلي: "الإيصالات الجمركية أو الوثائق الجمركية الأخرى التي تثبت أن البضائع استوردت بصفة قانونية أو يجوز لها المكوث داخل الإقليم الجمركي ".فواتير الشراء أو كشوف الصنع أو أية وثيقة أخرى تثبت أن البضائع قد جنيت أو أنتجت بالجزائر أو أنها اكتسبت بطريقة أخرى المنشأ جزائري. [1]

حيازة البضائع الحساسة القابلة للتهريب لأغراض تجارية بدون وثائق مثبتة: تخضع حيازة البضائع التي تهرب أكثر من غيرها في سائر الإقليم الجمركي إلى تقديم الوثائق المشار إليها في المادة 226 التي سبق تعدادها متى كانت الحيازة لأغراض تجارية. [2]

[1]_ لعيد سعادنه، المرجع السابق، ص 108.

[2]_ محمد حسين الرقاد، مرجع سبق ذكره، ص 74.

الفرع الثاني: أنواع الجرائم الجمركية

أولا: المخالفات الجمركية

نص قانون الجمارك الجزائري على المخالفات الجمركية، بالمفهوم الجزائريcontravention وليس بمفهوم الجرائم الجمركية كما ورد تعريفها في المادة 05 من قانون الجمارك، في المواد 319إلى المواد 323 وقسمها إلى خمس درجات بعد ما كان في ظل قانون الجمارك قبل تعديله بموجب قانون 1998، يقسمها إلى فئتين وكل فئة إلى درجتين وقد استهل المشرع حديثه عن الجرائم الجمركية بالتأكيد على الطابع "المخالفاتي" الذي تكتسبه أصلا هذه الجرائم فنصت المادة 319 في فقرتها الأولى، عند تعريفها مخالفات الدرجة الأولى، "على أنها كل مخالفة لأحكام القوانين والأنظمة التي تتولى إدارة الجمارك تطبيقها عندما لا يعاقب هذا القانون على هذه المخالفة أكثر صرامة [1]

يمكن توزيع المخالفات بدرجاتها الخمس إلى فئتين رئيسيتين:

المخالفات المتعلقة باستيراد البضائع وتصديرها عند مرورها عبر المكاتب أو المراكز الجمركية أو أثناء تواجدها أو تنقلها داخل الإقليم الجمركي، وهي المخالفات التي نعبر عنها بمصطلح "مخالفات المكاتب" وتضم مخالفات الدرجات الأولى، الثانية، الثالثة، والرابعة. [2]

المخالفات المتعلقة بأعمال التهريب وتتمثل في مخالفات الدرجة الخامسة. وما يهمنا أكثر لارتباطه بموضوعنا هو ما نصت عليه المادة 322 في الفقرة ا التي تعتبر المخالفات من الفئة الثانية الدرجة الثانية أعمال "التهريب والاستيراد " أو التصدير بدون تصريح عندما تتعلق

---

[1] _ محمد حسين الرقاد، مرجع سبق ذكره ص 82.

[2] _ لعيد سعادنه، المرجع السابق، ص 123.

ببضائع ليست من صنف البضائع المحظورة أو الخاضعة للرسم المرتفع عند الدخول أو المحظورة [1].

وهكذا فإن المشرع يشدد على أن الجرائم الجمركية بما فيها أعمال التهريب والاستيراد والتصدير بدون تصريح مخالفات ما لم ينص القانون صراحة على خلاف ذلك.

وقد نصت المادة 322 الفقرة أ على حالتين تفقد معهما جرائم التهريب والاستيراد بدون تصريح صفة المخالفة. وهما:

عندما تكون البضاعة محل الجريمة من صنف البضائع المحظورة.

عندما تكون البضاعة محل الجريمة من صنف البضائع الخاضعة للرسم المرتفع [2].

ثانيا: جنح التهريب

تشكل جنحة من الدرجة الثانية، طبقا لنص المادة 326 ق.ج أعمال التهريب التي تتعلق ببضائع محظورة أو خاضعة لرسوم مرتفعة، تقوم الجنحة الجمركية في هذه الصورة على عنصرين وهما:

أن يكون الفعل عملا من أعمال التهريب.

أن تكون البضاعة محل المخالفة من البضائع المحظورة أومن البضائع الخاصة لرسم مرتفع.

لم يخص المشرع الجزائري بذكر حيوانات معينة خلافا لما فعله المشرعان الفرنسي والتونسي اللذان خصا بذكر الخيول دون سواها لأن أغلب أعمال التهريب المرتكبة بين الجزائر وجيرانها تتم من الجهة الشمالية بواسطة الحمير والبغال، ومن الجهة الجنوبية بواسطة الجمال.

---

[1] _ أحسن بوسقيعة المنازعات الجمركية الطبعة الثانية، 2001، ص137.

[2] _ أحسن بوسقبعة، المجلة القضائية –العدد الثاني 1995 ص15

ملاحظة:

استعمال السلاح الناري:

و هو ظرف مشدد جديد لم يكن وارد في قانون الجمارك قبل تعديله بموجب قانون 1998 ولا تميز المادة 328 ق.ج بين الأسلحة النارية حيث لا يهم إذا كان السلاح حربيا كالأسلحة النارية، ومن ثم فلا يهم أن يكون السلاح حربيا كالأسلحة الثقيلة والبنادق أو سلاح دفاعي أو سلاح صيد ولا يعد السلاح الناري ظرفا مشددا إلا إذا استعمل في التهريب سواء بإطلاق النار أو بالتهديد به أو بشهر السلاح الناري ومن ثم السلاح وحده دون استعماله لا يكفي ظرف مشدد [1]

ثالثا: الجنح الجمركية

نص قانون الجمارك على الجنح الجمركية في المواد من 324إلى 328 ق.ج وعرفها في المادتين 324و325 في حين اقتصرت المواد326، 327، 328 على بيان العقوبات المقررة لجنح التهريب المشدد.

قسم قانون الجمارك الجنح الجمركية إلى أربع 4 درجات هي:

تتعلق الدرجة الأولى بأعمال الاستيراد أو التصدير بدون تصريح أو بتصريح مزور وهي الأعمال التي عبر عنها المشرع في المادة 325 وبالمخالفات التي تضبط في المكاتب والمراكز الجمركية أثناء عمليات الفحص أو المراقبة ويعبر عنها بمصطلح "جرائم المكاتب" لارتباطها بالمراكز والمكاتب الجمركية.

وتتعلق الدرجات الثانية والثالثة والرابعة بأعمال التهريب وهي الأعمال التي وردت في المادة 324 وقد سبق لنا تعريفها ومما سبق يتم التعرف إلى فئتين من الجنح فيما يأتي:

[1] _ أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية، الطبعة الثانية 2001ص 14

أولا: جنح المكاتب تشكل جنحة التهريب من الدرجة الأولى طبقا لنص المادة325 ق.ج كل مخالفة من المخالفات الجمركية عندما تتعلق ببضائع محظورة أو خاضعة لرسوم مرتفعة التي تضبط في الكاتب أو المراكز الجمركية أثناء عمليات الفحص أو المراقبة تقوم الجنحة الجمركية في هذه الصورة على عنصرين هما:

أن يكون الفعل مخالفة من المخالفات التي تضبط في المكاتب أو المراكز الجمركية أثناء عمليات الفحص.

أن تكون البضاعة محل المخالفة من البضائع المحظورة أو من البضائع الخاضعة لرسم مرتفع.

وهكذا وعلى سبيل المثال يشكل جنحة من الدرجة الأولى، بمفهوم المادة 325 ق.ج استيراد أسلحة أو مخدرات أو بضائع منشئها اسرئيل، عبر مكتب جمركي دون التصريح بها أو بتصريح مزور كما يعد أيضا جنحة من نفس الدرجة استيراد أو تصدير أقمشة أو ملابس أو أحذية، عبر مكتب جمركي دون التصريح بها أو بتصريح مزور، وذلك لكون الفئة الأولى من صنف البضائع المحظورة لرسم مرتفع [1].

[1] _ أحسن بوسقيعة. المنازعات الجمركية. الطبعة الثانية 2001 ص143

خلاصة الفصل:

تبين من خلال اطلاعنا على القانون الجمركي ان المشرع الجزائري اجتهد كثيرا في تعديل القانون الجمركي وهذا من خلال وضع قوانين جديدة والغاء اخرى، هذا جعل من هذه الأخيرة تتباين بين ما هو مألوف في القواعد العامة وما هو خاص لا نظير له قد نالت الجرائم الجمركية الحظ الوافر من اهتمام المشرع الجزائري بأركانها من خلال إقرار قواعد خاصة بها ويتجلى ذلك في الموقف الصريح الذي اتخذه المشرع الجزائري بافتراض الركن المعنوي في الجرائم الجمركية وجعلها تقوم على الركن المادي، وفي بعض الأحيان فإن جرد أعمال تحضيرية لا ترقى لتشكيل الركن المادي طبقا للقواعد العامة، وبالتالي فعلى المشرع الجزائري ضرورة تفعيل دور الركن المعنوي التي تقتضي توافر القصد الجنائي وهذا بالتراجع عن افتراضه (الركن المعنوي) بمجرد تحقيق الركن المادي للجريمة الجمركية وبالنتيجة ينعكس ذلك على جميع المراحل التي يمكن أن يتبعها مسار الجريمة الجمركية ابتداء من تشكلها، مرورا بإثبات وجودها وطرق تقصيها التي هي الأخرى لا يمكن أن تنفصل عن أركان الجريمة إذ تزداد صعوبة كلما اشترط المشرع أركانا عدة للجريمة.

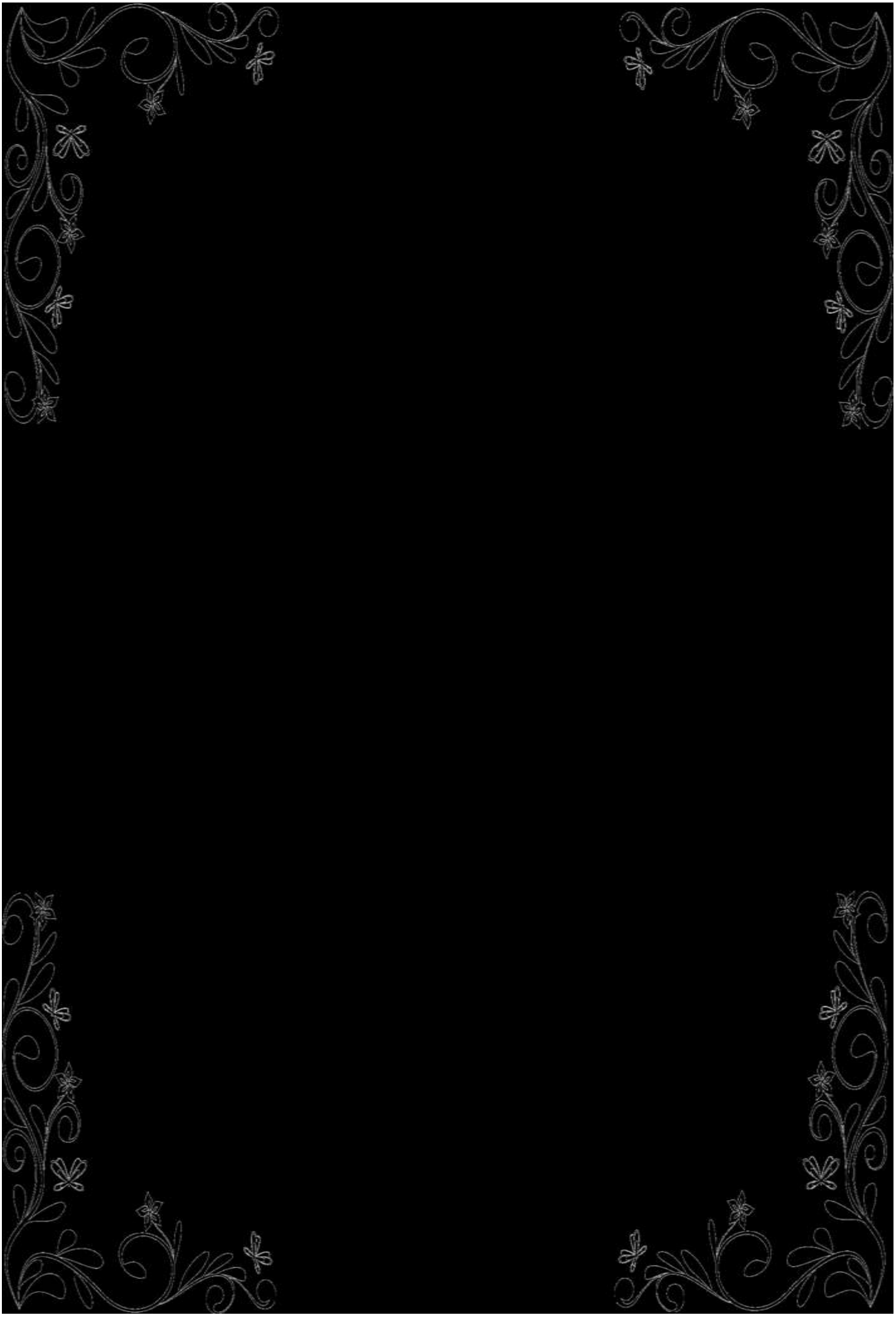

تمهيد:

إن الحفاظ على التوازن الاقتصادي لبلد ما، يفرض حتما العمل بقواعد حازمة وتطبيق عقوبات ردعية صارمة تتعدى في أهدافها مجرد اكتشاف المخالفات وقمعها إلى ضمان استقرار المعاملات التجارية في إطار منافسات شريفة وشرعية [1]، هذه الاعتبارات بكل أبعادها المتوخاة تلقى على عاتق أعوان الدولة وممثليها المدركين لهذه المهام والمسؤوليات، وتتطلب تظافر الجهود والعمل وفق استراتيجيات واضحة ومتكاملة المراحل وتداعيات التوجه الاقتصادي الذي عرفته الجزائر بانفتاحها على السوق الدولية واقتران ذلك بتعديل قانون الجمارك عدة مرات بداية منذ صدوره بالقانون 79-07 المتضمن قانون الجمارك إلى آخر تعديل له بالقانون 17-04 المؤرخ في 2017/02/16 المتضمن قانون الجمارك المعدل والمتمم بما يستجيب للاعتبارات الراهنة للسياسة المالية والاقتصادية، جعلت إدارة الجمارك بمختلف مصالحها كواجهة تعكس مدى إمكانية مواكبة مختلف الرهانات والتحولات قصد محاولة استئصال جذور الجريمة الجمركية بكل مظاهرها وخاصة بصدور الأمر 05-06 المتضمن قانون مكافحة الجريمة الجمركية بتاريخ 2005/08/23 وذلك بوضع إستراتيجية وطنية شاملة تتولى إشراك كل الفاعلين في المجتمع سواء عن طريق الوقاية أو المكافحة من خلال تحسيس المستهلكين بخطورة استهلاكهم للبضائع المهربة على صحتهم وأمنهم وسلامتهم،

وباعتبار الجريمة الجمركية جريمة عابرة للحدود، عملت الجزائر على ايجاد حلولا دولية عن طريق انضمامها لعدة اتفاقيات دولية وإقليمية متعددة الأطراف.

ومن أجل وضع دراسة شاملة لطرق مكافحة الجريمة الجمركية، وجب علينا دراسة الوسائل القمعية لمكافحة الجريمة الجمركية وهذا من خلال المبحث الأول وفي المبحث الثاني تم

---

[1] _ شعبان شوقي رامز، النظرية العامة للجريمة الجمركية – دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار الجامعية للطباعة والنشر، بيروت، 2000، ص66.

التطرق إلى الاستراتيجية الجمركية لمكافحة الجريمة الجمركية وأخيرا في المبحث الثالث نعطي نظرة شاملة والتطرق إلى التدابير الوقائية للحد من الجريمة الجمركية والتي تحتاج إلى تكاثف الجهود وإعطاء وقت من أجل تطبيقها على أرض الواقع.[1]

[1]_ نبيل صقر، الجمارك والتهريب، نصا وتطبيقا، شركة دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2009 ص22.

المبحث الأول: الوسائل القمعية لمكافحة الجريمة الجمركية

تسعى الجمارك جاهدة من أجل وضع حد لاستفحال الجريمة الجمركية وسط المجتمع ومحاولة القضاء على الظاهرة بشتى الطرق القانونية سواء كانت ردعية بإصدار تشريعات تعاقب على الأفعال ومحاولة ردع الفاعلين فيها أو الوجود الميداني الدائم لكشف وقمع كل محاولات نخر الاقتصاد الوطني والتصدي للفاعلين والمساهمين في عمليات الجريمة الجمركية، من خلال هذا المبحث نحاول أن نبين المسئولين في جرائم الجريمة الجمركية مع تحديد الجزاءات المترتبة عن هذه الجرائم ونتطرق إلى مختلف الأعمال الميدانية للجمارك للتصدي لهذه الظاهرة.

المطلب الأول: قيام المسؤولية في الجريمة الجمركية

تضمن التشريع الجمركي الجزائري مجموعة من النصوص القانونية الرامية إلى مكافحة الجرائم الجمركية بشتى أنواعها لاسيما منها التي أولى لها المشرع الجزائري في الآونة الأخيرة قدرا هاما من الاهتمام ويبرز ذلك بوضوح من خلال صدور الأمر 06/05 المتعلق بمكافحة الجريمة الجمركية[1] وباقي النصوص المتعلقة به والتي نص من خلالها المشرع على أحكام قانونية جد من خلالها مبادئ سبق النص عليها في قانون الجمارك، كما أنه ضمنها أحكاما جديدة تتماشى مع الوضع الراهن والتحديات التي فرضها وقع الجرائم الجمركية، وعلى العموم فإن تلك النصوص القانونية لم تتضمن ما قد يتجاوز مبدأ المشروعية بالرغم من نصها على أحكام مختلفة تتعلق بالمسؤولية الجزائية والمدنية لمرتكبي الجرائم الجمركية باختلاف أشكال مساهمتهم فيها. وهذا ما سنعكف على بيانه من خلال تطرقنا في الفرعين المواليين من هذا المطلب إلى المسؤولية الجزائية عن الجرائم الجمركية في الفرع الأول لنتطرق في الفرع الثاني إلى المسؤولية المدنية فيها.

---

[1]_ قانون الجمارك، قانون رقم 17-04 المؤرخ في 16 فبراير 2017 المعدل والمتمم.

الفرع الأول: قيام المسؤولية الجزائية عن الجرائم الجمركية

إن كانت القواعد العامة السابق للجريمة هي الأسس التي تضمنها قانون العقوبات والتي ينبغي أن تتقيد يا مجمل التشريعات الجزائية، فإن الحال على غير ذلك بالنسبة لما تضمنه التشريع الجمركي الجزائري في جانبه الجزائي. بحيث نجد أنه تضمن النص على مجموعة من الأشخاص باعتبارهم مسؤولون جزائيا عن الغش الجمركي فمنهم من حكم مسؤوليته وفقا للقواعد العامة للجريمة ومنهم من تقررت مسؤوليته بصفة خاصة في قانون الجمارك. [1]

أولا: المسؤولون جزائيا وفقا للقواعد العامة

في القواعد العامة للجريمة نجد المساهم المباشر هو الفاعل الأصلي في الجريمة وفقا للمادة 41 من قانون العقوبات الجزائري التي نصت في مضمونها على " يعتبر فاعلا كل من ساهم مساهمة مباشرة في تنفيذ الجريمة..." والشريك في الجريمة بينته المادة 42 من نفس القانون والتي نصت على " يعتبر شريكا في الجريمة من لم يشترك اشتراكا مباشرا، ولكنه ساعد بكل الطرق... " ويكون مسؤولا أيضا محاولة الشروع في الجريمة الجمركية حسب المادة 318 مكرر من قانون الجمارك الجزائري والمادة 25 من الأمر 06/05 المتعلق بمكافحة الجريمة الجمركية على أن " يعاقب على محاولة ارتكاب الجنح المنصوص عليها في هذا الأمر بنفس العقوبة المقررة للجريمة التامة " ونرى أيضا أن المشرع الجزائري في شقه المتعلق بالقضايا الجمركية جرم أفعالا لا تشكل سوى تحضيرا لارتكاب الجريمة ولكنها لم تقع ونستطيع القول بأنها لا تشكل جريمة أصلا كحيازة سيارة فيها تجويفات خاصة يرجح أنها تستعمل للتهريب وكذا حيازة على مخزن داخل منزل يقع بجوار الشريط الحدودي يعتبر مخالفة جمركية وهذا ما

[1] _ الجريدة الرسمية رقم 53 الصادرة بتاريخ 2012/09/23، الصفحة 18

أتت به المادة 11 من الأمر 06/05 المتعلق بمكافحة الجريمة الجمركية حيث نصت على "... كل شخص يحوز داخل النطاق الجمركي مخزنا معدا ليستعمل في الجريمة الجمركية أو وسيلة نقل مهيأة خصيصا لغرض الجريمة الجمركية " وهذا حتى ولم تستعمل للتهريب فالحيازة في قانون الجمارك تعتبر قيام الجريمة الجمركية وهذه النصوص نعتبر ردعية للحد من ظاهرة الجريمة الجمركية ويعاقب كل من الفاعل الأصلي والشريك في الجريمة وهذا حسب القواعد العامة.

ثانيا: المسؤولون جزائيا وفقا للقواعد الخاصة[1]

و نقصد هنا بالقواعد الخاصة هي المواد التي أتى بها قانون الجمارك الجزائري والغير واردة في القوانين الأخرى فهي تخص الأعمال والجرائم الجمركية وهنا نحاول أن نبين المسؤولين جزائيا في الجرائم الجمركية الواردة في قانون الجمارك ولو لم يساهموا فيها.

1_ مسؤولية حائز البضاعة

نصت المادة 303 من قانون الجمارك الجزائري على أنه " يعتبر مسؤولا على الغش، كل شخص يحوز بضائع محل الغش... " فكل ناقل للبضاعة التي هي محل غش يعتبر مسؤولا على حيازتها مع عدم الرجوع إلى حسن النية.

فالحائز طبقا للاتجاه الذي رسمه المشرع في قانون الجمارك يتسع مدلوله ليشمل كل من وصلت إلى يده البضاعة سواء كان مالكا لها أو ناقلا أو حتى مجرد حارسا عليها.

[1] _ عمر سلمان، الجمارك بين النظرية والتطبيق، الدار المصرية اللبنانية، مطبعة دار الإسراء، 2001، ص: 28.

و ناقل البضائع المهربة تقوم مسؤوليته إذا ما اكتشفت البضائع في مركبته دون حاجة لإثبات مساهمته الشخصية في الجريمة ودون حاجة لإثبات علمه بأن البضائع التي ينقلها مستوردة عن طريق الجريمة الجمركية. [1]

2_ مسؤولية ربابنة السفينة وقادة الطائرات

لقد نص المشرع الجزائري في المادة 304 من قانون الجمارك على مسؤوليتهم بنصها على "... يعتبر ربابنة السفن، مهما كانت حمولتها، وقادة المراكب الجوية عن جميع إشكال السهو والمعلومات غبر الصحيحة التي تضبط في التصريحات الموجزة أو الوثائق التي تقوم مقامها، وبصفة عامة، عن كل المخالفات الجمركية المرتكبة على مش هذه السفن والمراكب الجوية... "، فمن خلال هذا النص نلاحظ أن ربان السفينة وكذلك قائد المركبة الجوية هم الآخرون يخضعون لمسؤولية الحائز السابق ذكرها، بالإضافة إلى مسؤوليتهم الخاصة فيما يخص التصريحات الموجزة التي يقدمونها إلى مصالح الجمارك، فكل اختلاف بين ما هو مقيد في هذه التصريحات والواقع يحملهم المسؤولية.

3_ مسؤولية موقعو التصريح الجمركي والوكلاء المعتمدون لدى الجمارك

وفقا للالتزامات المنصوص عليها بمقتضى قانون الجمارك، فإن أية بضاعة تدخل إلى التراب الوطني أو يراد رفعها منه يجب أن تخضع إلى تصريح جمركي تثبت نوع وطبيعة البضاعة ومنشأها ووجهتها.

لذلك يتولى تنفيذ هذا الالتزام من طرف أشخاص يحددهم القانون على سبيل الحصر هم مالك البضاعة أو الناقل المرخص له أو الوكيل المعتمد لدى الجمارك. لهذا أقر المشرع الجزائري مسؤولية هؤلاء الأشخاص بمقتضى نص في المادة 306 من قانون الجمارك التي

[1] _ منصور رحماني، القانون الجنائي للمال والأعمال، الجزء الأول، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر ص 155.

نصت على مسؤولية موقع التصريح الجمركي عن كل غش يضبط في هذا التصريح. ومن ثم فإن المصرح (سواء كان مالك البضاعة أو وكيل لدى الجمارك أو حتى ناقل) مسؤول عن الغش الجمركي الذي يكون في هذا التصريح أو ينتج عنه.

4_ مسؤولية المتعهدون

حسب نص المادة 308 من قانون الجمارك التي نصت على " يكون المتعهدون مسؤولين عن عدم الوفاء بالتعهدات المكتتبة... "

ويقصد بالمتعهد الشخص الذي يمضي باسمه على تعهد مكتتب من طرف الجمارك ويهدف التعهد إلى ضمان الوفاء بالالتزامات بينه وبين الجمارك كالالتزام فعدم الإنقاص من البضائع في نظام العبور للبضائع أو الالتزام بالتعهد المكتتب بين المسافر بالسيارة مع الجمارك، فأي خلل أو عدم التنفيذ الصارم للتعهد تقع المسؤولية الجزائية على عاتق مكتتب التعهد.

5_ مسؤولية المستفيد من الغش

بإتباع نص المادة 310 من قانون الجمارك التي نصت في مضمونها على " يعتبر في مفهوم هذا القانون، مستفيدين من الغش، الأشخاص الذين شاركوا بأي صفة كانت في جنحة جمركية أو تهريب والذين يستفيدون بطريقة مباشرة أو غير مباشرة من هذا الغش. ويعتبرون مستفيدون من هذا الغش، مالكو بضائع الغش، مقدمو الأموال المستعملة لارتكاب الغش، الأشخاص الذين يحوزون مستودع داخل النطاق الجمركي موجها لأغراض الجريمة الجمركية ، يخضع المستفيدون من الغش، كما ورد تعريفهم أعلاه، إلى نفس العقوبات التي تطبق على الفاعلين الأصليين للجريمة." [1]

[1] _ كلود ج بار ترجمة سعادنة العيد عايش، مدخل في القانون الجمركي، دار النشر ITCIS، 2009، ص 114

ويدخل في مفهوم المستفيد من الغش في الجريمة الجمركية جمركي كل من يحاول منح مرتكبي هذه الجريمة إمكانية الإفلات من العقاب عن دراية بسلوكهم الإجرامي، أو من يحوز بضاعة محل الجريمة الجمركية ، أو من يشتري بضاعة مهربة مع علمه بذلك...الخ، إذ نصت المادة 312 من قانون الجمارك على أن: "الأشخاص الذين اشتروا أو حازوا بضائع مستوردة عن طريق الجريمة الجمركية أو بدون التصريح بها بكمية تفوق احتياجاتهم العائلية، يخضعون لعقوبات المخالفات من الدرجة الثالثة" فالمشرع يلقي على عاتق المشتري أو الحائز لبضائع مهربة مسؤولية جزائية متى فاقت كميتها حاجيتهم العائلية دون اشتراط للعلم المسبق بأنها مهربة.

وكذا الشخص المعنوي له مسؤولية جزائية في حالة ارتكاب جريمة تهريب لصالحه فهو مسؤول عليها وهذا ما جاءت به المادة 112 مكرر من قانون الجمارك.

الفرع الثاني: المسؤولية المدنية عن الجرائم الجمركية [1]

تضمن قانون الجمارك على بعض القواعد الغير المألوفة في القانون المدني، وهذا ما يمثل خصوصية التشريع الجمركي في مجال المسؤولية المدنية عن الغش الجمركي، ويتعلق الأمر إدارة الجمارك من جهة وبمسؤولية المالك ومسؤولية الكفيل من جهة أخرى والتي نتطرق إليها في هذا الفرع.

أولا: مسؤولية إدارة الجمارك

تشدد المشرع في مساءلة الأشخاص المنسوبة إليهم الأفعال التي تشكل جرائم جمركية، أعطى لكل من كان ضحية عمل غير مشروع من طرف إدارة الجمارك أن يحصل على تعويض لما أصابه من ضرر نتيجة خطأ أعوان إدارة الجمارك أثناء تأدية مهامهم. ولهذا قرر المشرع المسؤولية المدنية لإدارة الجمارك في حالتين هما حالة حجز البضائع بدون وجه حق،

[1]_ بلجراف سامية، حقوق المتهم في المنازعات الجمركية ذات الطابع الجزائي، رسالة دكتوراه في الحقوق، تخصص قانون أعمال، جامعة بسكرة 2015 ص 29

وحالة التفتيش. وهذا حسب ما نصت عليه المادتين 313 و314 من قانون الجمارك الجزائري.[1]

ثانيا: مسؤولية مالك البضاعة محل الغش

حسب ما نصت عليه المادة 315 من قانون الجمارك والتي نصت على " مالكو البضائع مسؤولون مدنيا عن تصرفات مستخدميهم فيما يتعلق بالحقوق والرسوم والمصادرات والغرامات والمصاريف "

من خلال مسؤولية مالك البضاعة محل الغش يكون المشرع قد أنشأ نوعا جديدا من أحكام المسؤولية مبني على قرينة قاطعة أساسها مادي بحت، يتمثل في تحميل مالك البضائع محل الغش مسؤولية قد لا يكون على علم بها، ولم يشارك في ارتكاب الخطأ الذي نتج عنه الضرر الموجب للتعويض لصالح الخزينة العمومية ومرجعية هذه المسؤولية القاسية حسب رأينا هي الوجهة المادية للمشرع الجزائري في تجريم الأفعال طبقا لقانون الجمارك. [2]

ثالثا: مسؤولية الكفيل

المادة 315 مكرر من قانون الجمارك تنص على " يكون الكفلاء متضامنين، شأنهم شأن الملزمين الرئيسيين، في دفع الحقوق والرسوم والعقوبات المالية وغيرها من المبالغ المستحقة على المدينين الذين استفادوا من كفالتهم، في حدود المبالغ المكفولة "

---

[1] _ عبد الحميد الحاج صالح، التهريب الجمركي بين النظرية والتطبيق، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 23 – العدد الثاني، 2007 ص 14

[2] _ كرماش هاجر، جريمة التهريب الجمركي، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون الأعمال، جامعة بسكرة 2016، ص9.

و يقصد بالكفيل هو من يلتزم الوفاء بالتزام المدين إذا لم يوف به، وتعرف المادة **644** ق م، الكفالة على أنها: "عقد يكفل بمقتضاه شخص تنفيذ التزام بأن يتعهد للدائن بأن يفي بهذا الالتزام إذا لم يف به المدين نفسه."

وقد تضمن قانون الجمارك حكماً خاصاً بالكفالة في إطار بعض النظم الاقتصادية التي ينظمها فنصت المادة **117** منه: "يجب أن تكون البضائع الموضوعة تحت نظام جمركي اقتصادي موضوع سند بكفالة، يتضمن زيادة على التصريح المفصل بالبضائع، تقديم التزام مرفق بكفالة حسنة وميسورة، لضمان الوفاء في الآجال المحددة، وتحت طائلة العقوبات القانونية، بالالتزامات المنصوص عليها في القوانين والتنظيمات المتعلقة بالعملية المعنية."

فالكفيل طبقاً لنص **117** سالفة الذكر هو المتعهد الذي يضمن التعويض عن أي إخلال بالالتزامات التي تعهد بها المستفيد من الأنظمة الاقتصادية الجمركية، فلا مجال للاستفادة من هذه الأنظمة إلا بهذه الكفالة، أو هذا التعهد.

المطلب الثاني: المتابعات والجزاءات في الجريمة الجمركية

يترتب على معاينة الجريمة الجمركية إحالة مرتكبها على القضاء، والأصل أن النيابة العامة هي التي تضطلع بمباشرة المتابعة الجزائية، وإن كان قانون الجمارك لم يخرج على هذه القاعدة فإنه تضمن أحكاما خاصة تضطلع بمقتضاها إدارة الجمارك بدور مميز في مباشرة المتابعات وفي إنهائها وذلك اعتبار للطابع المميز للجريمة الجمركية التي تتولد عنا دعوتان، دعوى عمومية ودعوى جبائية. [1]

المتابعة الجمركية هي المرحلة المقررة لمصير الجريمة الجمركية، إذ تأخذ وجهة القضاء فيحال النزاع إلى الجهة القضائية المختصة محليا ونوعيا للبحث فيها، وهو ما يعرف بالمتابعة

[1] _ هاجر كرماش، مرجع سابق، ص 72.

القضائية قصد تقرير الجزاءات والعقوبات بغرض قمع هذه الجريمة والحد منها منعا للنزيف المالي وحماية المال العام والنظام العام، سواء كانت هذه الجزاءات مالية بفرض الغرامات والمصادرة الجمركية خاصة بعد صدور الأمر 05-06 المتعلق بمكافحة الجريمة الجمركية الذي أضاف عقوبة السجن المؤبد، فضلا عن العقوبات السالبة للحقوق والإكراه البدني.

و عليه قسمنا هذا المطلب إلى فرعين نتناول في الفرع الأول متابعة الجريمة الجمركية وفي المبحث الثاني الجزاءات المقررة للجريمة الجمركية.

الفرع الأول: متابعة الجريمة الجمركية

إذا كان الأصل أن النيابة العامة هي التي تضطلع بمباشرة المتابعات الجزائية فإن قانون الجمارك لم يخرج من هذه القاعدة، إلا أنه بالرغم من ذلك تضمن أحكاما خاصة تؤهل إدارة الجمارك القيام بدور مميز في مباشرة

المتابعات وفي توقيفها نظرا للطابع المميز للجرائم الجمركية والتي تتولد عنها دعوتان مستقلتان عن بعضهما، دعوى عمومية لتطبيق الجزاءات الجنائية تخص بمباشرتها النيابة العامة، والدعوى الجبائية لتطبيق الجزاءات الجبائية تختص بمباشرة إدارة الجمارك طبقا للمادة 259من قانون الجمارك.

أولا: الدعوى العمومية

نص المشرع في الفقرة الأولى في المادة **259** من قانون الجمارك، على ممارسة الدعوى العمومية لتطبق العقوبات المنصوص عليها في قانون الجمارك على كل من يرتكب مخالفة جمركية ومنها عمليات الجريمة الجمركية.

ومن المعلوم أن الدعوى العمومية هي حق عام للمجتمع تباشره النيابة العامة من الوقت الذي تتصل فيه بالقضية عن طريق المحاضر أو البلاغات وتقرر ما تراه بشأنها طبقا لنص

المادة **36** من قانون الإجراءات الجزائية، حيث يبلغ وكيل الجمهورية ممثلاً النيابة العامة الجهات القضائية المختصة بالتحقيق أو المحاكمة لكي تنظر فيها، كما له أن يأمر بحفظها بقرار قابل للإلغاء، طبقا لمبدأ الملائمة[1]

ثانيا: الدعوى الجبائية

الدعوى الجبائية هي الترجمة الصحيحة للمصطلح الفرنسي Action fiscale عبر عليه البعض بالدعوى الجمركية والبعض بالدعوي المالية. [2]

و تعتبر الدعوي الجبائية أساس المنازعات الجمركية، فعرفتها المحكمة العليا في أحد قرارتها بأنها دعوى للمطالبة بالعقوبات المالية المتمثلة في الغرامة والمصادرة الجمركية، كما أنه لم يعرف قانون الجمارك الجزائري الدعوي الجبائية، غير أنه ينشق من استقراء المادة 259 من قانون الجمارك أنها تهدف إلى قمع الجرائم الجمركية إلى تحصيل الحقوق والرسوم الجمركية[3]، وكانت إدارة الجمارك قبل تعديل قانون الجمارك تستقل لوحدها بتحريك الدعوى الجبائية، إذا نصت المادة 259 منه قبل التعديل في فقرتها الثانية على" تمارس إدارة الجمارك بالدرجة الأولى مباشرة الدعوى الجبائية بواسطة مدير الجمارك أو بناء على طلب منه"، وبعد صدور قانون الجمارك رقم 10 - 98 المعدل والمتمم للقانون رقم 79-07 أصبحت المادة 259 منه وفي فقرتها الثالثة تنص على ما يلي: "و يجوز للنيابة العامة أن تمارس الدعوى الجبائية بالتبعية للدعوى العمومية"، وعليه أصبح من الجائز للنيابة العامة ممارسة الدعوى الجبائية بالتبعية للدعوى العمومية، ويكون هذا سائغا في مواد الجنح فقط أما في مواد المخالفات وطالما أنه لا

---

[1] _ مبارك بن طيبي، مرجع سابق، ص 119، بتصرف

[2] _ هاجر كرماش، مرجع سابق، ص 75

[3] _ أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية، مرجع سابق، ص 218

يترتب عليها الإجراءات الجبائية فلا يجوز للنيابة العامة قطعا ممارسة الدعوى الجبائية نظرا إلى كون الجزاءات المقررة لها جبائية. [1]

ثالثا: تحريك الدعوى العمومية والجبائية من طرف النيابة العامة وإدارة الجمارك

كان القانون قبل تعديله يميز بين الدعوى العمومية والدعوى الجبائية ويفصلهما عن بعضهما البعض، بحيث تستقل إدارة الجمارك بمباشرة الدعوى الجبائية ولا يجوز للنيابة العامة ممارستها بالتبعية للدعوي العمومية، إلا أنه وبعد صدور القانون رقم10 / 98 نصت المادة 259منه على ما يلي: "لقمع الجرائم الجمركية، تمارس النيابة العامة الدعوى العمومية لتطبيق العقوبات، وتمارس إدارة الجمارك الدعوى الجبائية بالتبعية للدعوى العمومية".[2]

و من خلال نص هذه المادة يظهر تقاسم الأدوار بين النيابة العامة وإدارة الجمارك في تحريك المتابعات القضائية في المجال الجمركي، بحيث تختص النيابة العامة بتحريك الدعوى العمومية وتختص إدارة الجمارك بتحريك ومباشرة الدعوى الجبائية وكذا تلطيف استقلالية الدعويين عن بعضها، بحيث أجاز المشرع للنيابة العامة ممارسة الدعوى الجبائية بالتبعية للدعوى العمومية وتمكين النيابة العامة من الحلول محل إدارة الجمارك في مرحلة المتابعة، إذ يوسع لها تقديم طلباتها بخصوص الغرامات والمصادرة الجمركية، واستعمال طرق الطعن في الأحكام التي تصدر بشأنها، غير أن ذلك يتوقف على توافر شرطين متلازمين هما:

- أن تكون إدارة الجمارك غائبة عن جلسة المحاكمة فإذا حضرت سقط حق النيابة العامة في تمثيلها.

---

[1] _ قانون الجمارك، مرجع سابق، المادة 259

[2] _ لمياء شعبان، التعاون الدولي في مكافحة جرائم الجريمة الجمركية ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الجنائي الدولي، جامعة تبسة، 2012 ص 100

- أن تكون الجريمة المتابع من أجلها المتهم جنحة أو جناية، ذلك أن القانون يربط ممارسة الدعوى الجنائية بالدعوى العمومية ويجعلها تابعة لها، وهذا يقتضي بالضرورة أن تكون هناك دعوى عمومية والتي تتوافر في الجنح والجنايات. [1]

الفرع الثاني: الجزاءات المقررة للجريمة الجمركية

لكي تقوم الجريمة لا يكفي أن يكون هنالك فعل معاقب عليه بنص قانوني، بل يجب أن يكون هذا الفعل قد صدر عن شخص مسؤول، والمسؤولية عموما هي التزام بتحمل الجزاءات التي يقررها القانون لمن يخالف أحكامه، أو هو التزام المجرم بتحمل العقوبة أو التدبير الاحترازي الذي ينزل به القانون، وهذا الالتزام يقابله حق الدولة وسلطاتها في العقاب [2]، والجزاء الجزائي تدبير قهري ينص عليه القانون ويوقعه القاضي من أجل الجريمة ويتناسب معها، وينطوي على ألم يحيق بالمجرم ويتمثل في حرمان المحكوم عليه من حق من حقوقه كحقه في الحياة أو الحرية أو مباشرة نشاط سياسي.

و تتنوع الجزاءات المقررة للجريمة الجمركية بين الجزاءات المالية والجزاءات الشخصية، ولهذا ارتأينا في هذا الفرع على الجزاءات المالية والجزاءات الشخصية.

أولا: الجزاءات المالية المقررة للجريمة الجمركية

تعد الجزاءات المالية من أهم وأبرز العقوبات بالنسبة للجرائم الاقتصادية فغالبية هذه الجرائم وعلى رأسها الجريمة الجمركية ترتكب بدافع الطمع والربح السريع غير المشروع، فمن المناسب أن تكون الغلبة لعقوبة تصيب الجاني في ذمته المالية، ولعل هذا ما يفسر التجاء المشرع في بعض الأحوال إلى فرض عقوبات مالية شديدة تمثل ردعا للجاني وغيره بما يكفل الاحترام اللازم للقوانين، وبالتالي الحفاظ على الثروة الاقتصادية للبلاد.

---

[1] _ نبيل صقر، مرجع سابق، ص152

[2] _ نبيل صقر وقمراوي عز الدين، مرجع سابق، ص 60

ويمكن إدراج العقوبات المالية التي رصدها المشرع لمواجهة الجريمة الجمركية تحت نوعين: الغرامة الجمركية، والمصادرة الجمركية.

1- الغرامة الجمركية

إن الغرامة الجمركية هي إلزام المحكوم عليه بدفع مبلغ من النقود يقدره الحكم القضائي إلى الخزينة العمومية العامة، ومفاد الحكم بالغرامة هو نشوء التزام من جانب المدين وهو المحكوم عليه والدائن وهو الدولة وبسبب الغرامة وهو الحكم القضائي الذي أثبت مسؤولية المحكوم عليه عن جريمته وقرار التزامه بعقوبتها. [1]

والمشرع الجزائري لم يعرف الغرامة الجمركية التي يختلف مفهومها في التشريعات الجمركية عموماً عما ورد في التشريعات الجزائية، حيث تضمنت التشريعات الجمركية العديد من المواد نصت على فرض غرامات جمركية على مرتكبي المخالفات الجمركية وعلى مرتكبي جرائم الجريمة الجمركية، كما إنه لم يحدد مبلغ الغرامة الجمركية تحديداً دقيقاً، وإنما اكتفي بوضع معيار لهذا التحديد وهو قيمة البضاعة المصادرة وحدها أو القيمة المدمجة للبضائع المصادرة ووسائل النقل، ولهذا فإنه لتحديد المبلغ المالي الواجب دفعه من طرف المحكوم عليه يجب تقويم البضائع المصادرة ووسائل النقل حتى يتسنى معرفة المبلغ الحقيقي للغرامة.

2- المصادرة الجمركية

المصادرة هي نزع ملكية المال جبرا عن صاحبه بغير مقابل وإضافته إلى ملك الدولة، وعرفتها حكمة النقض المصرية بأنها "إجراء الغرض منه تمليك الدولة أشياء مضبوطة ذات

[1] _ القانون رقم 63-66 الصادر بسنة 1966 المتعلق بإصدار قانون الجمارك المصري، المادة 121

صلة بجريمة قهرا عن صاحبها وبغير مقابل"، وهي حسب التعريف السائد بين فقهاء القانون الجزائري"نقل ملكية مال إلى العدالة"[1]

والمصادرة وفق نص المادة 16 من الأمر 05-06 الخاص بمكافحة الجريمة الجمركية ترد على البضائع محل الجريمة الجمركية ، كما ترد على وسائل النقل وأدوات ومواد الجريمة الجمركية وهي تشبه الغرامة في أن كلا منهما مالية إلا أنها تظل مختلفة عنها من عدة جهات. وهي:

– المصادرة عقوبة عينية، إذا تنفذ عينا، وذلك بنقل ملكية الأشياء المصادرة إلى الدولة بعكس الغرامة التي يتم سدادها نقدا.

– المصادرة عقوبة تكميلية دائما، بينما قد تكون الغرامة عقوبة أصلية أو تكميلية.

- الغرامة عقوبة في جميع الأحوال، أما المصادرة فقد تكون عقوبة حين تكون اختيارية، أو تدبيرا وقائيا حيث تكون وجوبية، كما أنها قد تعد تعويضا إذا آلت إلى المجني عليه كتعويض عما سببته الجريمة من ضرر له. [2]

- و حسب مفهوم المادة 336 من قانون الجمارك يمكن دفع قيمة مالية تعادل قيمة الأشياء التي يمكن مصادرتها وتعذر ذلك بسبب تلفها أو بناءا على حكم من المحكمة وبعد طلب إدارة الجمارك بذلك. [3]

[1] _ نبيل صقر، مرجع سابق، ص158

[2] _ الأمر 05-06، مرجع سابق، المادة 16

[3] _ نبيل صقر وقمراوي عز الدين، مرجع سابق، ص 64

ثانيا: الجزاءات الشخصية والغير المالية المقررة للجريمة الجمركية

بالإضافة إلى الجزاءات المالية التي تنصب على الذمة المالية لمرتكب المخالفة الجمركية هناك الجزاءات الشخصية التي تطبق على مرتكب المخالفة الجمركية، حيث تسلبه حريته طيلة مدة تنفيذ العقوبة كالسجن أو الحبس أو تكتفي بتحديد وتقيد حريته لمدة معينة كما في تحديد الإقامة أو المنع من الإقامة.

وإلى غاية صدور الأمر 05-06 المؤرخ في 2005/08/23 المتعلق بمكافحة الجريمة الجمركية كان المشرع الجمركي الجزائري يحصر الجزاءات الشخصية في عقوبة سالبة للحرية تتمثل في الحبس، وبصدور هذا الأمر أضاف المشرع عقوبة السجن المؤبد فضلا عن العقوبات السالبة للحرية.

إن عقوبة الحبس والسجن المقررتين للجنح والجنايات الجمركية هي عقوبات جزائية تطبق عليها كافة قواعد العقوبات الجزائية المنصوص عليها في قانون العقوبات لاسيما منها شخصية العقوبة وتفريد العقاب، وهي بذلك تخضع لسلطة القاضي الذي يتمتع بحرية اختيار العقوبة، غير أن الأمر 06 - 05 المتعلق بمكافحة الجريمة الجمركية خرج في بعض أحكامه عن قواعد القانون العام. [1]

وهناك عقوبات تكميلية ترتبط بالعقوبات الأصلية وتضاف إليها، فالمحكمة تحكم بها إلى جانب العقوبات الأصلية في بعض الجرائم التي أوضحها القانون، فعلى القاضي أن ينطق بها عقب نطقه بالعقوبة الأصلية للقول بوجودها.

ولقد أورد الأمر 06 / 05 المتعلق بمكافحة الجريمة الجمركية في المادة 19 منه مجموعة من العقوبات التكميلية تطبق على مرتكبي الجريمة الجمركية، وجعل منها عقوبات وجوبية يتعين

[1] _ أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص333

على القاضي الحكم بواحدة منها أو أكثر، خلافا لما جرى عليه الشأن بالنسبة للعقوبات التكميلية المنصوص عليها في قانون العقوبات والتي تكون جوازية بحسب الأصل .

حيث تتمثل هاته العقوبات في:

- تحديد الإقامة.
- المنع من الإقامة.
- المنع من مزاولة المهنة أو النشاط.
- إغلاق المؤسسة نهائيا أو مؤقتا.
- الإقصاء من الصفقات العمومية
- سحب أو توقيف رخصة السياقة أو إلغائها مع المنع من استصدار رخصة جديدة.
- سحب جواز السفر. [1]

[1] _ الأمر 06/05، المتعلق بقانون مكافحة الجريمة الجمركية ، المادة 19

المبحث الثاني: استراتيجية المشرع الجزائري لمكافحة الجريمة الجمركية

لقد أصبح للجهاز التشريعي في الوقت الراهن دور هام في ضبط العمليات الجمركية، بحيث لم تعد تلك الإدارة التي تقوم بتحصيل الجباية الجمركية المكلفة بها فقط، بل أصبحت تساهم في تفعيل وتنشيط الاقتصادي الوطني، وذلك عن طريق تبسيط وتسهيل حركة البضائع ورؤوس الأموال من وإلى الخارج من جهة، ومهمة تفعيل إجراءات المراقبة الجمركية من أجل مكافحة ظاهرتي الغش والجريمة الجمركية من جهة أخرى.

ومن أجل الدفع بإدارة الجمارك لتحقيق الفعالية وحماية الاقتصاد الوطني من جهة، ومكافحة كل أشكال الفساد بإصلاح مناهج العمل من جهة أخرى. [1]

المطلب الأول: الأعمال الميدانية لقمع الجريمة الجمركية

إن استفحال ظاهرة الجريمة الجمركية أوجب على الفرق الجمركية لمكافحتها تجنيد كل الوسائل القانونية، المادية والبشرية السابقة الذكر واستغلالها الاستغلال الأمثل في شكل أدوات في أعمال ميدانية والتي نتطرق لها في هذا المطلب

الفرع الأول: الحواجز الجمركية

و نقصد بالحواجز الجمركية هي كل الأعمال المعتاد القيام بها أعوان الجمارك في الإقليم الجمركي من حواجز ثابتة وكمائن ودوريات ومهمتها مراقبة جميع العمليات الجمركية من تفتيش وحجز فقد نصت التعليمة رقم 130/ م ع ج / أ ع / 70 المؤرخة في 22 جانفي 2002 فالحواجز الجمركية هدفها:

- إكمال الحراسة الميدانية للفرق الجمركية في الحدود البرية والبحرية.
- إكمال نشاط مكاتب الدخول.

---

[1] _ كرماش هاجر، مرجع سابق، ص10

– الممارسة الفعلية للشرطة الجمركية في النطاق الجمركي حسب ما نصت عليه المادة 220 من قانون الجمارك.

و تكملة للحواجز الجمركية خول المشرع الجزائري حق التفتيش والمعاينة للبضائع ووسائل النقل والأشخاص وهذا حسب ما نصت عليه المواد 41– 42 – 43 – 47 من قانون الجمارك الجزائري.[1]

الفرع الثاني: التحريات الجمركية

تقوم بعملية التحري عن الجريمة الجمركية الفرقة المتنقلة باستعمال السلطات المخولة لها قانونا وتمر التحريات الجمركية عن الجريمة الجمركية بمرحلتين أساسيتين حيث يتم في المرحلة الأولى تجميع مختلف المعلومات الضرورية وذلك بالبحث عنها في مصادر مختلفة أما المرحلة الثانية فيتم فيها استغلال هذه المعلومات بعد تحليلها واستخراج النتائج المتعلقة بانتقاء وتوقع الجريمة الجمركية أو مباشرة التحقيقات الجمركية.

إن التحريات تعتمد عن مختلف المعلومات التي تفيد التحري والتي تسمى الاستعلامات بحيث تقوم الفرقة المتنقلة بهذه التحريات لجمع مختلف المعلومات الخاصة بفعل أو ظاهرة ما. [2]

والاستعلامات هي المعلومة التي تسمح لأعوان الفرقة المتنقلة بتوجيه مراقبتها، باكتشاف وقمع مخالفات التشريع والتنظيم التي تكلف إدارة الجمارك بتطبيقها في مجال مكافحة الجريمة الجمركية.

---

[1] _ أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية، دار هومة، الطبعة الثامنة 2015–2016 ص 43

[2] _ بن الطيبي مبارك، التهريب الجمركي ووسائل مكافحته في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الجنائية، جامعة تلمسان، 2010، ص52

الفرع الثالث: المطاردات

خول المشرع الجزائري لأعوان الجمارك القيام بالمتابعات والمطاردات على عمليات الجريمة الجمركية وعلى أي مركبة لم تمتثل لأمر التوقف وهذا طبقا للمادة 43 من قانون الجمارك التي تنص على " يمكن لأعوان الجمارك استعمال جميع الآلات المناسبة أو الوسائل المادية لسد الطريق قصد توقيف وسائل النقل عندما لا يمتثل السائقون لأوامرهم" والمعاقب عليها بالمادة 319 من نفس القانون.

ولتوقيف وسائل النقل التي لم يمتثل سائقوها لأمر التوقف وجب على أعوان الجمارك مطاردتهم قصد توقيفهم واخضاعهم للتفتيش. [1]

فالملاحظ في الجزائر لا يتوقف سائق مركبة حاملة لمواد وسلع مهربة أو ممنوعة وخاصة بالمناطق الحدودية التي تكثر بها عمليات الجريمة الجمركية ووجب على الجمارك اخضاعهم للتوقف الجبري وهذا للتصدي لعمليات الجريمة الجمركية بالمناطق الحدودية باستعمال بما يعرف الملاحقة والمطارة بالسيارات الادارية الا غاية توقيفهم.

المطلب الثاني: التدابير الوقائية للحد من الجريمة الجمركية

نظرا للآثار الوخيمة التي تخلفها الجريمة الجمركية على الاقتصاد الوطني، وعلى عدة أصعدة (اجتماعية، صحية، أمنية، سياسية. .وغيرها)، كان لزاما على الدولة رسم استراتيجية واضحة الأهداف لمعالجتها.

موقف الدولة يجب أن تعبر عنه سياسة صريحة للسلطات العمومية إزاء تنامي ظاهرة جرائم الجريمة الجمركية ، مع الأخذ بعين الاعتبار علاقة هذه النشاطات بالتنظيمات الإرهابية وبتكتلات أخرى تمتهن الجريمة المنظمة العابرة للحدود، ففي هذا الصدد لابد من تكثيف جهود

[1] _ كمال حمدي، جريمة التهريب الجمركي وقرينة التهريب، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2004، ص20

أجهزة الدولة ومؤسساتها من أجل صياغة خطة واضحة المعالم للتكفل الفعال بالظاهرة بالإضافة إلى تعزيز التعاون الدولي لأجل تضييق مجال عمل جماعات الجريمة الجمركية [1]، فتم صدور قانون الجمارك المعدل في سنة 2017 الذي تم تعديل بعض القوانين فيه وتدارك النقائص التي كان موجودة في سابقيه.

عمل المشرع على مكافحة هذه الجريمة بعدة طرق منها إنشاء لجان متخصصة في مكافحة الجريمة الجمركية وتحديد الإطار القانوني وتحسين سبل التعاون الدولي.

ولهذا سنقوم بدراسة الوسائل الداخلية في مكافحة الجريمة الجمركية في المطلب الأول، ومن ثم نبرز سبل التعاون الدولي في المبحث الثاني مع تقديم اقتراحات للوقاية ومحاربة الجريمة الجمركية في المطلب الثالث.

الفرع الأول: التدابير الداخلية

نص الأمر المتعلق بمكافحة الجريمة الجمركية على جملة من التدابير الوقائية التي يمكن اتخذها على المستوى الداخلي ترمي إلى القضاء على العوامل المساعدة على تفشي ظاهرة الجريمة الجمركية ، وتتمثل أساسا في وضع أنظمة المراقبة وكشف البضائع المهربة، إشراك المجتمع المدني في عملية مكافحة الجريمة الجمركية، استحداث جهازين أحداهما على المستوى الوطني والأخر على المستوى الولائي كنوع من التدابير الوقائية الخاصة من أجل معالجة بعض النقائص والاختلالات الملاحظة على مستوى التعاون بين مختلف المصالح والقطاعات المكلفة بمكافحة الجريمة الجمركية.

[1] _ محمد عوض، قانون العقوبات الخاص جرائم المخدرات والتهريب الجمركي والنقدي، الطبعة الأولى المكتب المصري الحديث للطباعة والنشر، الاسكندرية، 1966 ص 138

أولا: وضع أنظمة لمراقبة وكشف البضائع المهربة

رصد المشرع تدابير وقائية بغرض منع جرائم الجريمة الجمركية ابتداء من تحديده لمنطقة النطاق الجمركي، ومنحه صلاحيات واسعة لإدارة الجمارك داخل هذه المنطقة وحتى خارجها في بعض الحالات، وذلك تسهيلاً لمنع المخالفات الجمركية وعلى رأسها الجريمة الجمركية.

ودعما لهذا المنهج جاء الأمر 05-06 ليقر جملة من التدابير تساهم في مراقبة وكشف البضائع المهربة وذلك من خلال:

- مراقبة تدفق البضائع التي تكون عرضة للتهريب.
- وضع نظام الكشف عن مواصفات البضائع ومصدرها.
- إعلام وتوعية وتحسيس المستهلك حول مخاطر الجريمة الجمركية.
- تعميم نشر القوانين المتعلقة بحماية الملكية الفكرية.
- تعميم استعمال وسائل الدفع الإلكتروني.
- دعم الترتيب الأمني للشريط الحدودي وبشكل خاص في المناطق البعيدة عن مراكز المراقبة.
- ترقية التعاون الدولي في مجال مكافحة الجريمة الجمركية على المستويين القضائي والعملياتي. [1]

ثانيا: إشراك المجتمع المدني

علاوة عن المؤسسات والهيئات الوطنية الحكومية المكلفة بمكافحة الفساد والجريمة عموما والجريمة الجمركية خصوصا، جاءت المادة 04 من النص التشريعي الجديد لمكافحة الجريمة الجمركية المشار إليه آنفا، وأوجدت ولأول مرة في تاريخ النظام القانوني الجمركي تدبيراً وإجراء

[1] _ مجدي محمود محب حافظ، جريمة التهريب الجمركي، الموسوعة الجمركية، الجزء الأول، دار العدالة، القاهرة، 2007 ص 119

وقائياً جديداً يتمثل في إشراك المجتمع المدني في الوقاية من الجريمة الجمركية ومكافحته عن طريق: [1]

لمساهمة في تعميم ونشر برامج تعليمية وتربوية وتحسيسية حول مخاطر الجريمة الجمركية على الاقتصاد والصحة العمومية.

- إبلاغ السلطات العمومية عن أفعال الجريمة الجمركية وشبكات توزيع وبيع البضائع المهربة.

- المساهمة في فرض احترام أخلاقيات المعاملات التجارية.

ومع كل هذا فقد أقرت المادة 05 من نفس الأمر على أنه يمكن تقديم تحفيزات مالية أو غيرها للأشخاص الذين يقدمون للسلطات المختصة معلومات من شأنها أن تقضي إلى القبض على المهربين. [2]

ثالثا: إنشاء أجهزة مختصة في الوقاية من الجريمة الجمركية

بهدف تأطير جهود مكافحة الجريمة الجمركية ومعالجة الإختلالات والنقائص على مستوى التنسيق ما بين القطاعات قضى الأمر المتعلق بمكافحة الجريمة الجمركية ولأول مرة في تاريخ النظام القانوني الجزائري بإنشاء ديوان وطني مكلف بمكافحة الجريمة الجمركية يمثل الجهاز المركزي والقيادي، وإلى جانبه لجان محلية على مستوى الولايات

[1] _ الأمر 05-06، مرجع سابق، المادة 04

[2] _ الأمر 05-06، مرجع سابق، المادة 03

أ- الديوان الوطني لمكافحة الجريمة الجمركية

وتتكون من ممثلين معنيين بمكافحة الجريمة الجمركية (جمارك، درك، شرطة...) وادارات تهمها قوام الاقتصاد الوطني وحماية المستهلك (التجارة، الصحة، الشؤون الدينية،...).

بموجب المادة 6 من الأمر 05-06 المتعلق بمكافحة الجريمة الجمركية فقد تم إنشاء ديوان وطني يتولى مهام التحليل والتنسيق وإعطاء المشورة لجهة اتخاذ القرار في كل ما يتعلق بمكافحة الجريمة الجمركية، ويندرج عمل الديوان الوطني لمكافحة الجريمة الجمركية ضمن إطار السياسة الوطنية الجديدة لمكافحة الجريمة الجمركية فيسهر على وضع خطط عمل للوقاية منه وفي هذا الصدد فهو يكلف على الخصوص بما يأتي: [1]

- إعداد برنامج عمل وطني لمكافحة الجريمة الجمركية والوقاية منه.
- نظيم جمع ومركزة المعلومات والمعطيات والدراسات ذات الصلة بظاهرة الجريمة الجمركية.
- ضمان تنسيق ومتابعة نشاطات مختلف المتدخلين في مجال الوقاية من الجريمة الجمركية ومكافحته.
- اقتراح تدابير ترمي إلى ترقية وتطوير التعاون الدولي في مجال مكافحة الجريمة الجمركية.
- وضع نظام إعلامي مركزي آلي مؤمن يهدف توقع وتقييم الأخطار للوقاية من الجريمة الجمركية ومكافحته وكذا المساهمة في ضمان أمن الشبكة اللوجيستيكية الدولية.
- التقييم الدوري للأدوات والآليات القانونية وكذا الإجراءات الإدارية المعمول بها في مجال مكافحة الجريمة الجمركية.
- تقديم أية توصيات من شأنها المساهمة في مكافحة الجريمة الجمركية.
- إعداد برامج إعلامية وتحسيسية حول الآثار الضارة الناجمة عن الجريمة الجمركية.

[1] _ الأمر 05-06، مرجع سابق، المادة 07.

وفي النهاية يجتمع أعضاء الديوان الوطني لمكافحة الجريمة الجمركية لتقييم النشاطات المتخذة حيال الظاهرة والتصدي لها وتقديم تقرير مفصل لوزير العدل حافظ الأختام كونه يمثل السلطة الوصية على هذا الديوان.

ب- اللجان المحلية لمكافحة الجريمة الجمركية

بالإضافة إلى الديوان الوطني لمكافحة الجريمة الجمركية تنشأ على المستوى الولائي أجهزة تتمثل في لجان محلية لمكافحة الجريمة الجمركية تتولى مهمة تنسيق نشاطات وأعمال مختلف المصالح المحلية المكلفة بمكافحة الجريمة الجمركية وتتكلف هذه اللجان المتكونة من (جمارك، درك، شرطة، تجارة، ضرائب...) بـ: [1]

- جمع المعلومات المتعلقة بنشاطات مكافحة الجريمة الجمركية وإرسالها إلى الديوان الوطني لمكافحة الجريمة الجمركية.
- متابعة نشاط مكافحة الجريمة الجمركية على المستوى الولائي.
- تطوير شبكات الاتصال بين مختلف المصالح المكلفة بمكافحة الجريمة الجمركية.
- تبليغ الإجراءات المتخذة لجميع المتدخلين في مجال الوقاية من الجريمة الجمركية ومكافحته.

الفرع الثاني: التدابير الدولية لمكافحة الجريمة الجمركية

إن تطور وتوسع التجارة الدولية وتطور المبادلات التجارية، وتنوع البضائع وسرعة حركتها وحركة الأشخاص، أدى إلى خلق تيارات من الجريمة الجمركية في العالم، تطورت إلى شبكات متنوعة عبر دول العالم تتعامل فيما بينها في مواد وبضائع متنوعة، خاصة المواد الثمينة والمخدرات، كما أن تطور وسائل النقل الحديثة برا وبحرا وجوا وما أدى إليه من سرعة الاتصال بين مختلف بلدان العالم قد ساعد على التنظيم المحكم لهذه الشبكات، كما أن الأرباح الطائلة التي تجنى من وراء عمليات الجريمة الجمركية قد شجعت على انتشاره بين فئات اجتماعية

[1] _ الأمر 05-06، مرجع سابق، المادة 09

متباينة جذبها إغراء الكسب السريع، كل هذه العوامل تحتم التنسيق والتعاون بين الأجهزة الأمنية وتفرض وضع استراتيجية موحدة للكشف عن هذه الجرائم ومكافحتها على جميع الأصعدة. [1]

لجأت الجزائر إلى مكافحة الجريمة الجمركية الدولي بتتبع توصيات منظمات ناشئة لهذا المجال وإبرام اتفاقيات ومعاهدات للتعاون الدولي للحد من ظاهرة الجريمة الجمركية ومن بين التوصيات التي تعتمدها الجزائر هي توصيات وقرارات المنظمة العالمية للجمارك والتي اكتسبت خبرة في مجال مكافحة الجريمة الجمركية منذ نشأتها سنة 1953 وبفضل أعضاء المنظمة المكونة لها يتم تبادل الخبراء وإنشاء توصيات عامة تصلح لمكافحة الظاهرة بجميع والبحث عنها مع قمعها. ونجد أيضا اتفاقية نيروبي لسنة 1977 لمجلس التعاون الجمركي والتي هي الأخرى تحدثت عن ميلاد اتفاقية دولية للتعاون الإداري المتبادل قصد تدارك المخالفات الجمركية والبحث عنها وقمعها. [2]

كما أن الجزائر عقدت اتفاقيات اقليمية في مجال مكافحة الغش والجريمة الجمركية ونجد اتفاقية الشراكة مع الاتحاد الأوروبي والتي تم توقيعها بتاريخ 2002/04/22 فلانسيا (اسبانيا) بين الجزائر و15 دولة أوروبية والتي كان فحواها هي إقامة تعاون إداري متبادل يتم من خلاله تبادل المعلومات والخبرات الميدانية ومن خلال تطبيق بنود الاتفاقية في المجالات الجمركية يمكن للجزائر أن تستفيد بصفة كبيرة من البلدان الأوروبية في هذا المجال نظرا للمستوى المتقدم من التطور التكنولوجي التي وصلت إليه هذه الدول.

ومن الاتفاقيات الإقليمية نجد اتفاقية التعاون بين دول إتحاد المغرب العربي والذي تجسد في مجال مكافحة الغش والجريمة الجمركية ين من خلال إبرام اتفاقية بتاريخ 2 أفريل 1994

---

[1] _ بن طيبي مبارك، مرجع سابق، ص 54.

[2] _ مجدي محمود محب حافظ، مرجع سابق، ص 149.

بتونس، والتي جاءت لترسي قواعد تعاون إداري متبادل بين الدول المعنية للوقاية من المخالفات الجمركية والبحث عنها وردعها.

ولتحقيق ذلك حددت الاتفاقية سبل المساعدة الإدارية المتبادلة، والتي كانت في جلها مستوحاة من الملاحق الذي جاءت بها اتفاقية نيروبي لسنة1977 ، لاسيما فيما يتعلق بتبادل المعلومات وتقديم المساعدة وإمكانية اللجوء إلى أعوان الجمارك لبلد آخر وحضورهم على مستوى الإقليم الجمركي للبلد الطالب للمساعدة.

إن اتفاقية التعاون الإداري المتبادل بين بلدان اتحاد المغرب العربي تبقى مبادرة تستحق التشجيع رغم أنها لم تكرس فضاء جديدا للتعاون مقارنة بما جاءت به اتفاقية نيروبي، كما أن الميدان قد أثبت جمودها من حيث التطبيق.

لقد أبرمت الجزائر عدة اتفاقيات تعاون ثنائي مع عدة دول تنصب في مجال التعاون الإداري المتبادل من أجل الوقاية من الجرائم الجمركية ومكافحة الجريمة الجمركية، وذلك إما باتفاقيات تعاون ثنائي مع دول الجوار أو مع دول أخرى ليصل بذلك رصيد الجزائر من هذه الاتفاقيات إلى حوالي1 16 5اتفاقية، منها دول الجوار الحدودية مع الجزائر (تونس ليبيا، مالي، النيجر، موريتانيا، المغرب) ومع دول أخرى غير مجاورة في اطار التعاون الدولي (اسبانيا، فرنسا، ايطاليا، مصر، الأردن، سوريا، جنوب افريقيا، نيجيريا تركيا، الامارات العربية المتحدة).

كل هذه الاتفاقيات الدولية التي أبرمتها الجزائر الثنائية منها والإقليمية والمتعددة الأطراف تهدف في المقام الأول إلى مكافحة المخالفات الجمركية وعلى رأسها الجريمة الجمركية، لاسيما عن طريق إرساء المعالم المتعلقة بالمساعدة الإدارية المتبادلة قصد البحث عن هذه المخالفات وردعها، إلا أنها تبقى مجرد حبرٍ على ورق لا طائل من ورائها ما لم يكن هناك تجسيد فعلي لها

في الميدان، وهو الشيء الذي تقف له الإرادة الدولية نظراً للطابع المرن لهذه الاتفاقيات، وارتكازها على مبدأ أساسي وهو مبدأ المعاملة بالمثل، والإرادة الحرة لهذه الدول في تقديم المساعدة لبعضها البعض. [1]

[1] _ أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، مرجع سابق ص 18

خلاصة الفصل:

تضطلع التشريعات الجزائرية على عدة أسس واستراتيجيات لمكافحة الجريمة الجمركية والذي استفحل وتوسع كثيرا خاصة في المناطق الحدودية من الوطن لهذا وجب على الدولة عامة والجمارك خاصة وضع أسس لمكافحة الظاهرة جذريا ونجد منها إنشاء ديوان وطني مكلف بمكافحة الجريمة الجمركية يمثل الجهاز المركزي والقيادي، ولجان محلية على مستوى الولايات، يقوم كل جهاز منها بالسهر على متابعة وقمع الجرائم الجمركية بمختلف أشكالها.

وتهدف إلى متابعة كل صغيرة وكبيرة في الجريمة الجمركية مع تحليل جميع المعطيات ومحاولة التصدي لكل عمليات الجريمة الجمركية بوضع خناق شامل على المناطق التي يكثر بها الجريمة الجمركية.

لقد عرفت التدابير القمعية لمحاربة الجريمة الجمركية تشديدا لا مثيل له في قانون الجمارك باختلاف تعديلاته، وورد ذلك إلى النظرة الجديدة للمشرع، الذي أصبح يرى في الجريمة الجمركية جريمة منظمة تشكل تهديدا خطيرا على الاقتصاد والأمن الوطنين بالإضافة إلى الصحة العمومية.

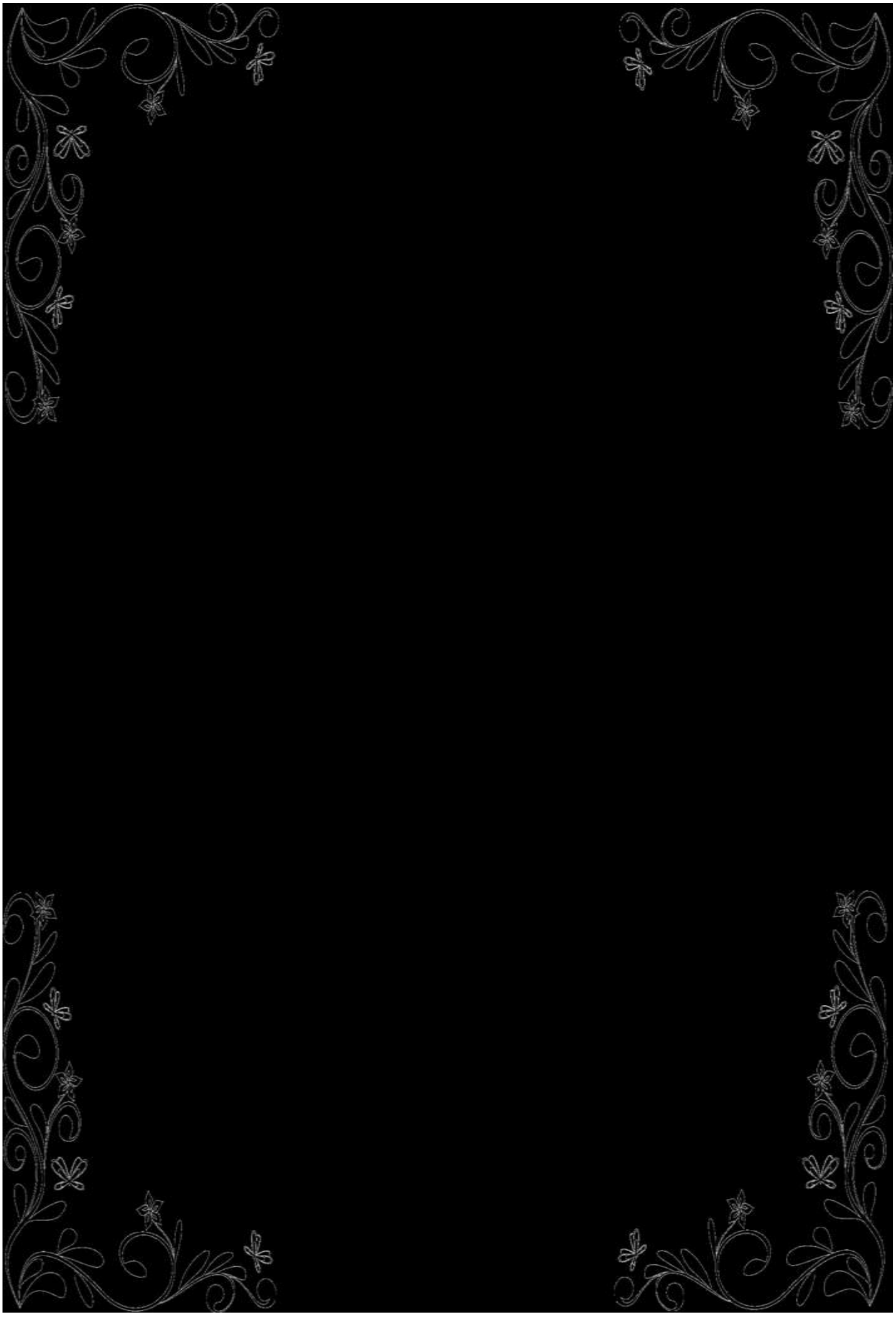

خاتمة

بعد دراستنا لهذا الموضوع موضوع الجريمة الجمركية تمكنا من التطرق إلى ماهيته في التّشريع الجزائريّ وكذلك أتيحت لنا الفرصة للإجابة عن إشكاليّات المقدّمة مع ما اعترضنا من مصاعب بما فيها قلّة المصادر والمراجع.

إذن فمن خلال هذه الدّراسة يتّضح أنّ عدم احترام قوانين الجريمة الجمركية يساهم بشكل كبير في هدم الاقتصاد، ما ينتج عنه خسارة فبي الخزينة العامّة، وبالتّالي القضاء على مختلف الصّناعات المحلية ما يعني انتهاك النّظام العام بسبب خسارة الدّخل القومي بلغت الجريمة الجمركية أهمّية كبيرة على المستوى الدّولي بجميع عناصره بسبب التّطوّر الّذي شهده العالم في ظلّ الانفتاح على السّوق الحدّ من مبادلات تجاريّة الّتي تخطّت الحدود الإقليمية والمعالم الجغرافية وأصبحت من أشدّ المشاكل الّتي تواجه الأنظمة الاقتصادية والاجتماعيّة والسّياسية وأيضا الأمن والاستقرار .

وعليه فإنّ التّصدّي لهذه الظّاهرة أصبح مهمّة شاقّة لأنظمة الدّول لكونها جريمة ذات طبيعة اقتصاديّة تتجذّر منها جرائم أخرى وأيضا باعتبارها جريمة منظّمة عابرة للحدود الوطنيّة بالإضافة إلى صعوبة الحدّ منها لما تتطلّبه من تكاثف الجهود والتّنسيق والتّجانس في مختلف المجالات.

إنّ ظاهرة التّهريب ليست وليدة لسبب واحد وإنّما ساهم في ظهورها عدّة أسباب أبرزها الوضع الاجتماعيّ للسّكان خاصّة في المناطق الحدودية وأيضا وجود أسواق خاصّة بالبائع المهرّبة تفتح أبوابها بشكل عادي مع تخوّف السّلطات وعجزها عن إغلاقها ما جعل مطاردة ومقاضاة المهرّبين حلاّ تنقصه النّجاعة ما أوجب البحث عن أسباب الظّاهرة الحقيقية مع علاجها وتوعية المجتمع بمخاطرها.

فلهذا تمّ وضع استراتيجيّة خاصّة من طرف المشرّع الجزائريّ بتدابير مشدّدة ضمن قانون الجمارك الّذي شدّد وعدل العقوبات لمرتكبي هذه الجرائم خاصّة بصدور الأمر 05. 06 ما صوره بصورة قمعية لغاية الحدّ من أفعال التّهريب.

إنّ ما يواجهه الأعوان المكلّفون بمكافحة التّهريب من مشاكل تمنعهم من إتمام مهامّهم بشكل ناجح جعل من واجب السّلطات إعادة النّظر في إمكانية اعتماد سياسة جديدة تسمح بالحصول على نتائج أكثر فاعلية من خلال التغطية الجوية للحدود البرية باستعمال طائرات خاصة لها القدرة على مسح الشريط الحدودي مع ضرورة تكثيف الحواجز الأمنية وأيضا تحسين المستوى المعيش لأعوان الجمارك المكلفين بمحاربة التهريب ووجوب تكوينهم بشكل متخصص ورسكلة معارفهم بشكل متجدد حول مختلف الطرق المعتمدة لمكافحة التهريب والتقنيات والتكنولوجيات المستعملة في محاربة هذه الظاهرة.

فمصلحة الوطن تبرز ما ذهب إليه التّشريع الجزائريّ.

مقترحات الدّراسة :

من أجل محاربة جرائم التهريب يتوجب التنويه إلى الشكل الذي أدى إلى انتشارها والتي أخلت بالنظام الاقتصادي الوطني وعليه نقدم مجموعة من الاقتراحات للوقاية ومحاربة هذه الجرائم والتي تتمثل فيما يلي:

- ضرورة المراقبة الدقيقة للبضائع الأكثر تهريبا.
- استعمال نظام الكشف عن مواصفات البضائع ومصدرها.
- اعتماد طريقة الدّفع الإلكترونيّ.
- دعم المراكز الحدودية للحماية الأمنية وأيضا الوقاية من التهريب.

- توعية المجتمع بالتنسيق مع مختلف الجمعيات سواء ملتقيات تحسيسية أو نشر برامج تعليمية وتربوية تبين أثر التهريب على الاقتصاد الوطني.

- تخفيض الرسوم والضرائب الجمركية على المواد الأولية ورفع الرسوم الجمركية للمنتج الأجنبيّ المماثل من أجل حماية الإنتاج الوطني وتشجيع الصناعات المحلية.

- دعم الاستثمار الأجنبي وتعزيز القدرة الصناعية للرفع من كفاءة الاقتصاد الوطني.

- تسهيل التبادل التجاري بين الجزائر ومختلف الدول في حدود اتفاقيات ثنائية مبرمة.

- إشراك منظمات رائدة كالمنظمة العالمية للجمارك في إطار التنسيق بين دول الجوار لمكافحة التهريب.

- استغلال التكنولوجيا ونظام الأنترنت من أجل تحسين أداء الجمارك واستعمال مختلف المعلومات والمعطيات خاصة في مجال مكافحة التهريب.

- استعمال آلات حديثة ومتطورة لتحقيق التكافئ بين الجمارك والمهربين وأيضا استخدام الكلاب المدربة.

- التزود بالوسائل اللازمة.

- المساعدة على أداء العمل كالمناظر الليلية وغيرها.

- الاستفادة من الخبرات الأجنبية ومؤسسات التكوين الأجنبية فيما يخص آفة التهريب .

- التنسيق بين إدارة الجمارك والقطاعات المساعدة لها (شرطة – الدرك الوطني حفر السواحل...). من أجل تبادل المعلومات والمعطيات.

- السماح بكامل مصالح الدولة من أجل التدخل في مكافحة التهريب وتوفير الحماية القانونية لهم.
- تشجيع الأعوان المكلفين بمكافحة التهريب بالمكافآت والعلاوات.
- التعاون والتكاثف للتعرف على بضائع مجهولة العرض لمعرفة وجهتها ومكان استعمالها خاصة إذا تم ضبطها عديد المرات.
- تكوين قضاة وأعوان مكلفين متخصصين في مجال الجرائم الجمركية بإجراء مجموعة دورات وتكنولوجيات سواءً على المستوى النظري أو التطبيقيّ

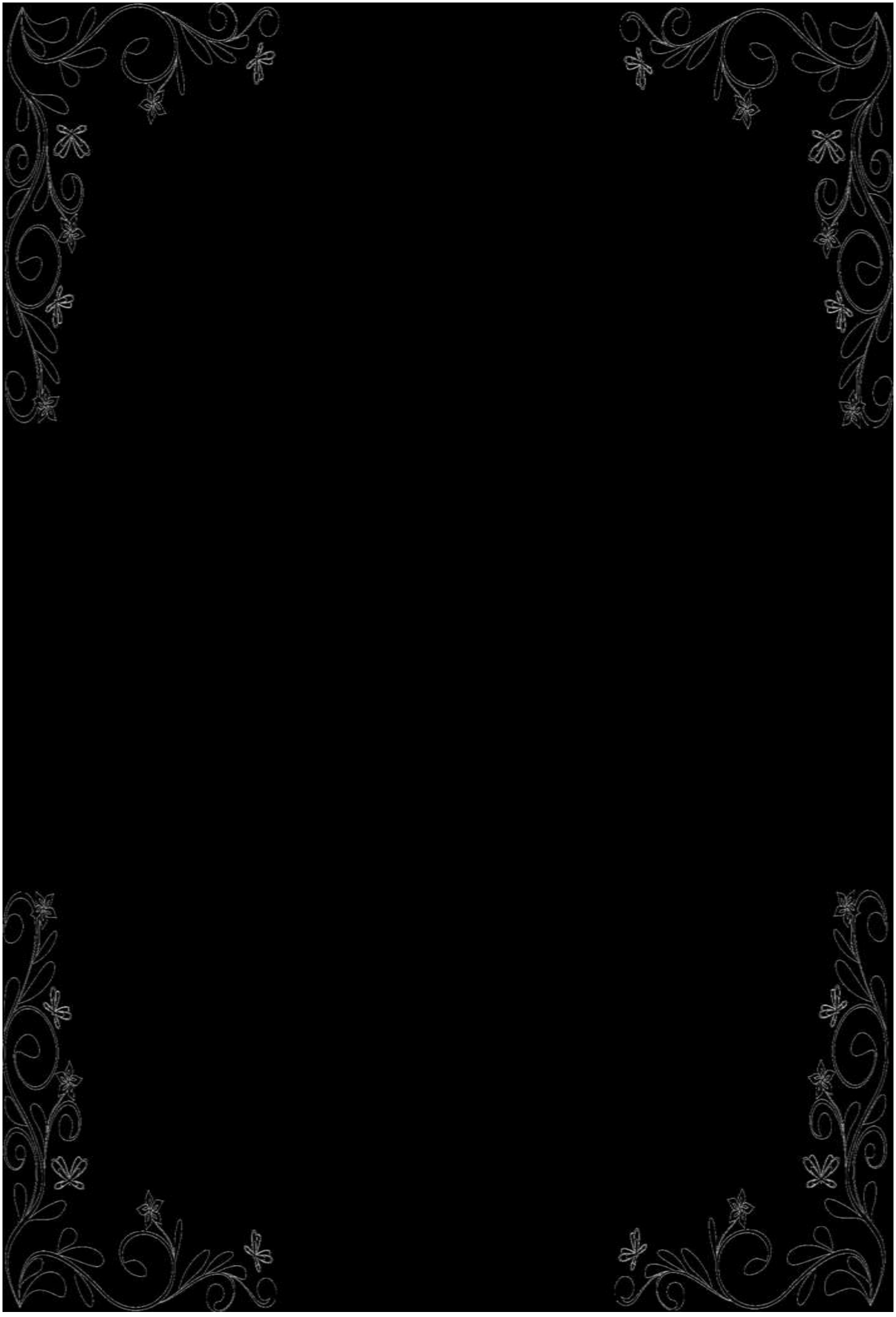

قائمة المصادر والمراجع:

النصوص القانونية

1- الأمر 03-11 المؤرخ في 10 أوت 2003 المتعلق بالنقد والقرض ، العدد 52.

2- الأمر 05-06 المتعلق بمكافحة التهريب، المؤرخ في 2005/09/23، ج رقم 59، المؤرخة في 28 أوت 2005.

3- الأمر رقم 59/75 المؤرخ في 20 رمضان عام 1885هـ الموافق لـ 26 سبتمبر سنة 1975، المتضمن القانون التجاري المعدل والمتمم حسب آخر تعديل بالقانون 20/15 المؤرخ في 2015/12/30، ج، 71، مؤرخة في 2015/12/30.

4- القانون رقم 15-04 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الالكترونيين، المؤرخ في 11 ربيع الثاني 1436هـ، الموافق لأول فبراير سنة 2015.

5- الأمر 66-156 المؤرخ في 08 يونيو1966، يتضمن قانون العقوبات، ج، عدد 49 المؤرخة في 11 يونيو 1966، المعدل والمتمم.

6- المعدل والمتمم.

7- قانون 17-11 المؤرخ في 08 ربيع الثاني 1439، الموافق لـ 27 ديسمبر 2017 يتضمن قانون المالية لسنة 2018، الجزائر، ج1، رقم 76 الخميس 09 ربيع الثاني 1439 الموافق لـ28 ديسمبر 2018

8- مرسوم تنفيذي رقم 10-181 المؤرخ في 13 يوليو2010، يحدد الحد المطبق على عمليات الدفع التي يجب أن تتم بوسائل الدفع عن طريق القنوات البنكية والمالية، ج1، عدد 43 مؤرخة في 14 يوليو 2010.

9- نظام 05-07 المؤرخ في 26 ذي القعدة 1426هـ الموافق لـ 28 ديسمبر 2005، المتضمن أمن أنظمة الدفع، ج37، 2005.

- المراجع

أ- الكتب:

1- أسامة كامل، عبد الغني حامد، النقود والبنوك، مؤسسة لورد العالمية للشؤون الجامعية، البحرين، 1427هـ، 2006م.

2- باطلي غنية، وسائل الدفع الالكترونية، ط1، دار هومة، الجزائر، جوان، 2018.

3- جميل عبد الباقي الصغير، الحماية الجنائية والمدنية لبطاقات الائتمان الممغنطة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1999 .

4- جميل عبد الباقي الصغير، القانون الجنائي والتكنولوجيا الحديثة، الكتاب الأول (الجرائم الناشئة عن استخدام الحاسب الآلي)، دار النهضة العربية، القاهرة، 1992.

5- حسين محمد الشبلي، الدويكان، محمد فايز، التزوير والاحتيال بالبطاقات الائتمانية، سلسلة الجرائم المالية المستحدثة، الطبعة الأولى، دار مجدلاوى للنشر، عمان، الأردن، 2009.

6- عوض بدير الحداد، تسويق الخدمات المصرفية، البيان للطباعة والنشر، القاهرة، 1999

7- فايز رضوان، بطاقات الوفاء، المطبعة العربية، القاهرة، 1990

8- فداء يحيى أحمد الحمود، النظام القانوني في بطاقة الائتمان، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 1999

9- محمود محمد أبو فروة، الخدمات البنكية الالكترونية عبر الأنترنيت، ط2، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2013

10- مصطفى كمال طه، وائل أنور بندق، الأوراق التجارية، وسائل الدفع الالكترونية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2005.

11- مناصرة يوسف، الدليل الالكتروني في القانون الجزائري الطريق إلى تحول أدلة الإثبات في المادة الجزائية دراسة مقارنة، دار الخلدونية، الجزائر، 1439هـ، 2018.

ب- المقالات

1- إبراهيم زكي، بطاقة الائتمان والمثلث الخفي، مجلة البنوك.

2- بحيري محفوظ، نظام الدفع الالكتروني الجزائري كآلية لتطوير وسائل الدفع الجديدة، المجلة العربية في العلوم الإنسانية والاجتماعية، مجلد11، العدد4، جامعة البويرة، أكتوبر 2013.

3- جواهرة صليحة، زرور نعيمة، أنظمة الدفع الالكتروني في القرن الحادي والعشرين، الواقع والتحديات، مجلة الهقار للدراسات الاقتصادية، العدد2، المركز الجامعي تندوف، جوان 2018.

4- زين محمد الزماني، التزوير والتزييف عن طريق بطاقات الائتمان، مجلة المحامي، العدد03، الرياض، 1421هـ

5- سمية عبابسة، وسائل الدفع الالكتروني في النظام البنكي الجزائري "الواقع والمعيقات والآفاق المستقبلية"، مجلة العلوم الإنسانية، العدد 06، ديسمبر 2016

6- شرون حسينة، بن مشري عبد الحليم، الحماية القانونية لبطاقة الدفع الالكترونية، مجلة الاجتهاد القضائي، المجلد12، العدد01، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2019

7- عبابسة سمية، وسائل الدفع الالكتروني في النظام البنكي الجزائري، الواقع والمعيقات والآفاق المستقبلية، مجلة العلوم الإنسانية، العدد06، جامعة أم البواقي، الجزائر، ديسمبر 2016

8- عبد الله بن نجم الدين، عملة البتكوين دراسة فقهية تأصيلية، مجلة التراث، المجلد العاشر، العدد1، أبريل 2020

9- العشي هارون، بوراس فايزة، وسائل الدفع الالكتروني ودورها في تحسين الأداء البنكي في ظل تحديات التنمية المستدامة، مجلة الاقتصاد والتنمية البشرية، المجلد09، العدد03، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة باتنة01، 2018.

10- كلو هشام، بطاقة الدفع الالكتروني في القانون الجزائري، مجلة العلوم الإنسانية، عدد48، مجلد01، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة1، ديسمبر 2015،

11- لرجان وريدة، قلال مريم، ضرورة مواكبة وسائل الدفع الالكتروني لتطورات العصر الحالي، مجلة شعاع الدراسات الاقتصادية، العدد الرابع، معهد العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، المركز الجامعي الونشريسي، تيسمسيلت، الجزائر، سبتمبر 2018

12- لصنوني حفيظة، بلهادف رحمة، غوال نادية، العملات الافتراضية مخاطرها ومدى قانونيتها، البتكوين نموذجا، مجلة اقتصاد المال والأعمال، المجلد4، العدد3، جامعة عبد الحميد ابن باديس، مستغانم، سبتمبر 2020.

13- لموشى عادل، النقود الالكترونية بين مرونة الإتفاق وتجاهل القانون، مجلة صوت القانون، المجلد السادس، العدد2، جامعة محمد الشريف مساعدية، سوق أهراس، نوفمبر،

14- مطاي عبد القادر، بن شنينة كريمة، صلاح محمد، وسائل الدفع الالكتروني ودورها في عصرنة المنظومة المصرفية الجزائرية، مجلة الاقتصاد الحديث والتنمية المستدامة، المجلد2، العدد2، جوان 2020

15- مطاي عد القادر، بن شينة كريمة، صلاح محمد، وسائل الدفع الالكترونية ودورها في عصرنة المنظومة المصرفية الجزائرية، مجلة الاقتصاد الحديث والتنمية المستدامة، المجلد2، العدد2، جامعة الشلف، جوان 2020

16- منصوري الزين، وسائل الدفع والسداد الالكترونية، عوامل الإنتشار وشروط الإنتشار، مجلة الاقتصاد الجديد، العدد 00، جامعة البليدة، ديسمبر 2009.

17- منصوري حاج موسى، صويلمي نور الدين، نمذجة تقلبات عوائد البتكوين باستخدام نماذج EGARCH (P,Q)، مجلة المالية والأسواق، المجلد 07، العدد 03، المركز الجامعي تمنغست، 2020.

18- مولفرعة نعيمة، إبدال وسائل الدفع المصرفية التقليدية بالالكترونية، مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية، جامعة التكوين المتواصل، العدد6، مركز تيارت، 2016.

ج- المداخلات

1- مشيت حميد، بناولة حكيم، واقع وسائل الدفع الالكترونية في الجزائر، الملتقى العلمي الدولي الرابع حول عصرنة نظام الدفع في البنوك الجزائرية وإشكالية اعتماد التجارة الالكترونية في الجزائر، المركز الجامعي خميس مليان.

د- الرسائل الجامعية

- الدكتوراه

1- بريكة السعيد، واقع عمليات الصيرفة الالكترونية وآفاق تطورها في الجزائر، أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، تخصص تأمينات وبنوك، جامعة أم البواقي، 2011.

2- بوعزة هداية، النظام القانوني للدفع الالكتروني، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2018-2019.

3- حوالف عبد الصمد، النظام القانوني لوسائل الدفع الالكترونية، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2015/2014.

4- ميهوب سماح، أثر تكنولوجيا المعلومات والإتصالات على الأداء التجاري والمالي للمصارف الفرنسية حالة نشاط البنك عن بعد، أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، جامعة قسنطينة2، الجزائر، ص114.

- الماجستير

1- بن عميور آمنة، البطاقات الالكترونية للدفع والقرض والسحب، مذكرة ماجيستير، كلية الحقوق، جامعة منتوري قسنطينة، 2006/2005.

2- بورنان ابراهيم فوزي، دراسة تحليلية حول التجربة الجزائرية في مجال النقد الآلي البنكي، مذكرة ماجيستير، جامعة الجزائر، 2007-2008.

3- ركوك راضية، البنوك وعمليات تبييض الأموال، رسالة ماجيستير في القانون، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، 2006-2007.

4- عبد الرحيم وهيبة، إحلال وسائل الدفع المصرفية التقليدية بالالكترونية ، دراسة حالة بالجزائر، رسالة ماجيستير في علوم التسيير فرع نقود ومالية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، 2006

5- عبد الله ليندة، النظام القانوني لبطاقة الدفع الالكتروني، رسالة ماجيستير في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة جيجل، 2006/2005

6- لوصيف عمار، استراتيجية نظام المدفوعات للقرن الحادي والعشرين مع الإشارة إلى التجربة الجزائرية، رسالة ماجيستير، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة منتوري، قسنطينة، الجزائر، 2008-2009

7- وافد يوسف، النظام القانوني للدفع الالكتروني، رسالة ماجيستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2011.

- الماستر

1- شعبور سماح، مرابطي مصباح، وسائل الدفع الالكتروني في الجزائر، مذكرة ماستر في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية، جامعة العربي التبسي، تبسة، 2015-2016

2- عباس حمزة، جبايلي محمد، النظام القانوني لوسائل الدفع الالكتروني في الجزائر، مذكرة ماستر في قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أحمد دراية، أدرار، 2018-2019

3- غضبان لخضر، الإطار القانوني لوسائل الدفع الالكتروني، مذكرة ماستر، كلية الحقوق، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، الجزائر، 2013-2014

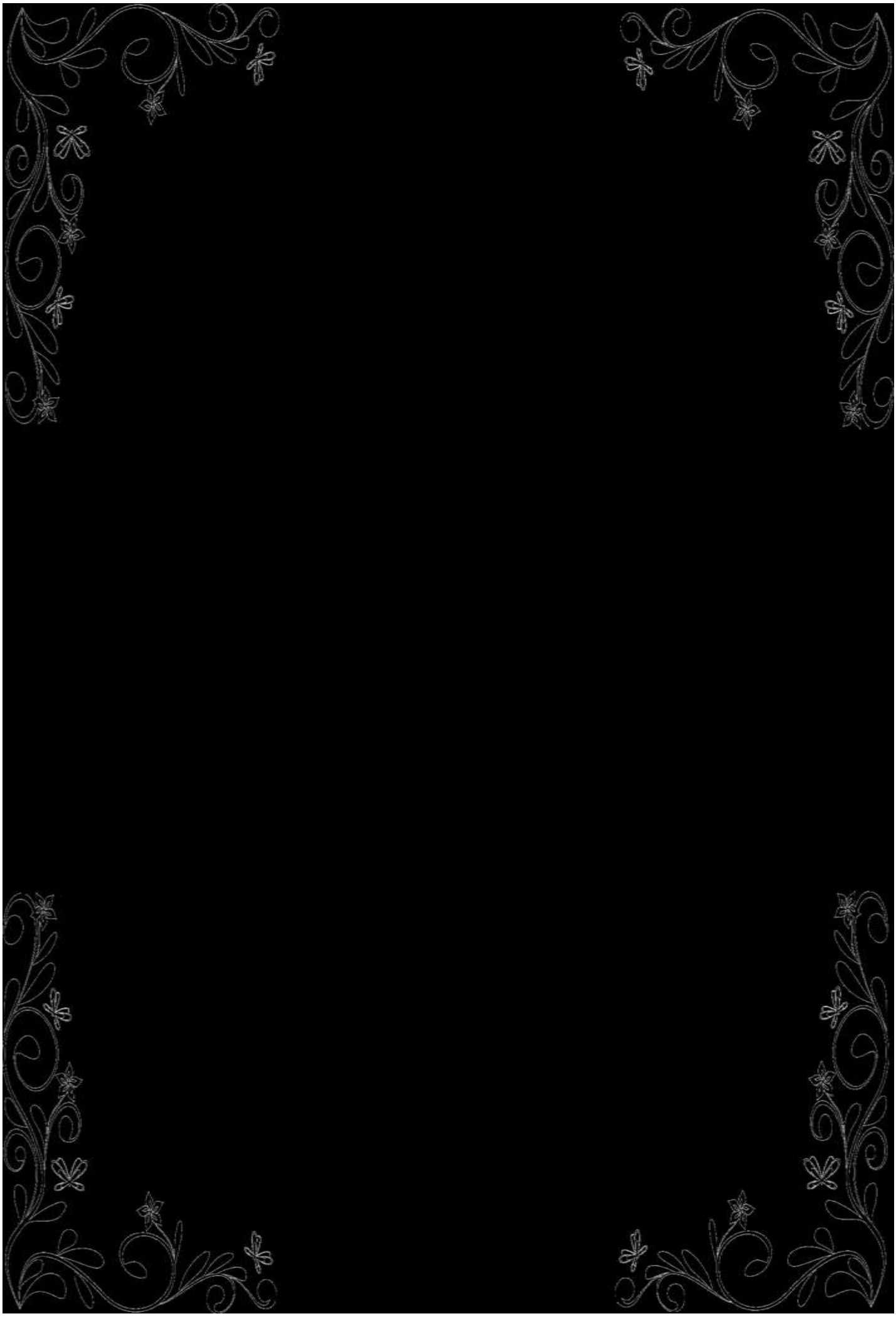

فهرس المحتويات

العنوان	الصفحة
بسملة	
تشكرات	
اهداء	
مقدمة:	01
1- أسباب اختيار الموضوع:	02
2- أهداف الدراسة:	02
3- الدراسات السابقة	02
4- صعوبات الدراسة	03
5- منهج الدراسة المعتمدة	04
الفصل الاول : ماهية الجريمة الجمركية و تحديد نطاقها في ظل التشريع الجزائري	
تمهيد:	06
المبحث الأول : ماهية الجرمية الجمركية	07
المطلب الأول: تعريف الجريمة الجمركية و خصائصها	07
الفرع الأول: تعريف الجريمة الجمركية	08
الفرع الثاني: خصائص المنازعة الجمركية.	09
المطلب الثاني: تحديد نطاق الجريمة الجمركية	11
الفرع الأول: تحديد محل الجريمة الجمركية	11
الفرع الثاني: النتائج على صعيد التكييف الجزائي للجريمة	12
المبحث الثاني الأركان العامة للجريمة الجمركية وتصنيفاتها	15
المطلب الأول: الاركان التي تقوم عنها الجريمة الجمركية	15
الفرع الاول : الركن المادي و المعنوي للجريمة الجمركية	15
أولا : الركن المادي للجريمة الجمركية .	16

ثانيا: الركن المعنوي للجريمة الجمركية	17
الفرع الثاني: الركن الشرعي للجريمة الجمركية	18
المطلب الثاني: تصنيف الجرائم الجمركية حسب طبيعتها الخاصة مع تبيان أنواعها	22
الفرع الأول: تصنيف الجرائم الجمركية حسب طبيعتها الخاصة	22
اولا: أعمال التهريب ذات الصلة بالنطاق الجمركي	22
ثانيا: أعمال التهريب ذات الصلة بالإقليم الجمركي	23
الفرع الثاني: أنواع الجرائم الجمركية	24
أولا : المخالفات الجمركية	24
ثانيا: جنح التهريب	26
ثالثا :الجنح الجمركية	27
خلاصة الفصل الاول:	29
الفصل الثاني: آلية مكافحة الجريمة الجمركية في التشريع الجزائري	
تمهيد	31
المبحث الأول: الوسائل القمعية لمكافحة الجريمة الجمركية	33
المطلب الأول : قيام المسؤولية في الجريمة الجمركية	33
الفرع الأول : قيام المسؤولية الجزائية عن الجرائم الجمركية	34
أولا : المسؤولون جزائيا وفقا للقواعد العامة	34
ثانيا : المسؤولون جزائيا وفقا للقواعد الخاصة	35
1- مسؤولية حائز البضاعة	35
2- مسؤولية ربابنة السفينة و قادة الطائرات	36
3- مسؤولية موقعو التصريح الجمركي و الوكلاء المعتمدون لدى الجمارك	36
4- مسؤولية المتعهدون	36
5- مسؤولية المستفيد من الغش	37
الفرع الثاني : المسؤولية المدنية عن الجرائم الجمركية	38
أولا : مسؤولية إدارة الجمارك	38

ثانيا : مسؤولية مالك البضاعة محل الغش	38
ثالثا : مسؤولية الكفيل	39
المطلب الثاني : المتابعات و الجزاءات في الجريمة الجمركية	40
الفرع الأول : متابعة الجريمة الجمركية	41
أولا : الدعوى العمومية	41
ثانيا : الدعوى الجبائية	41
ثالثا : تحريك الدعوى العمومية والجبائية من طرف النيابة العامة و إدارة الجمارك	42
الفرع الثاني: الجزاءات المقررة للجريمة الجمركية	43
أولا : الجزاءات المالية المقررة للجريمة الجمركية	44
1- الغرامة الجمركية	44
2- المصادرة الجمركية	45
ثانيا: الجزاءات الشخصية و الغير المالية المقررة للجريمة الجمركية	46
المبحث الثاني: استراتجية المشرع الجزائري لمكافحة الجريمة الجمركية	48
المطلب الاول: الأعمال الميدانية لقمع الجريمة الجمركية	48
الفرع الأول: الحواجز الجمركية	48
الفرع الثاني: التحريات الجمركية	49
الفرع الثالث: المطاردات	50
المطلب الثاني: التدابير الوقائية للحد من الجريمة الجمركية	50
الفرع الأول: التدابير الداخلية	51
اولا : وضع أنظمة لمراقبة و كشف البضائع المهربة	51
ثانيا: إشراك المجتمع المدني	52
ثالثا: إنشاء أجهزة مختصة في الوقاية من الجريمة الجمركية	53
الفرع الثاني: التدابير الدولية لمكافحة الجريمة الجمركية	55
خلاصة الفصل:	58
خاتمة:	60

قائمة المراجع والمصادر	64
فهرس المحتويات	71

الملخص:

نظرا لخطورة الجريمة الجمركية خصـها المشـرع الجزائري بقانون خاص وهو القانون 04/17 وانيط تنفيذه إلى مصـلحة خاصـة وهي إدارة الجمارك وذلك من اجل تحقيق إيرادات لصـالح الخزينة العمومية وكذلك حماية الاقتصاد الوطني ومراقبة الحدود الإقليمية.

الكلمات المفتاحية:

الجريمة الجمركية، التهريب، الاقتصاد، الجبائية، الجزاءات، آليات، استراتجية.

Abstract:

Given the seriousness of the customs crime, the Algerian legislator singled out a special law, Law 17/04, and entrusted its implementation to a special interest, the Customs Administration, in order to generate revenues for the public treasury as well as protect the national economy and control regional borders.

key words: Customs crime, smuggling, economy, tax, penalties, mechanisms, strategy.